جامعــة عبد الـرحمن ميـرة -بجـــاية-

كليـــة الحـقوق والـعلوم السياسيــة

قسم القـانون الخـاص

تأثير وفـاة أحد الأطراف على الخصومـــة القضـائية

مــذكرة لنيل شهـادة المـاستر في الحـقوق

تخصص: قانون خاص

من إعـداد الطـالبتين

- تراقي أمال
- رزقي مارية

تحت إشـراف

الدكتور سرايش زكرياء

لجـــنـــة المـــناقشـــة

الأستاذ قادوم محمد، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة بجاية---------- رئيسا.

الأستاذ سرايش زكرياء، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة بجاية---------- مشرف ومقرر.

الأستاذة عشاش فضيلة، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة بجاية----------ممتحنة.

تـاريخ المنـاقشة 04 جويلية 2023

شكر و تقدير

الحمد لله يليق بمقامه وعظيم سلطانه وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيه لنا كما أتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى الأستاذ الدكتور سرابش زكرياء لما قدّمه لي من نصح وتوجيهات طيلة إنجاز هذه المذكّرة، كما أوجه خالص شكري وتقديري إلى أعضاء إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم هذه المذكرة وبما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات هذا العمل.

وإلى جميع أساتذة الكرام في قسم الحقوق الذين أكن لهم التقدير والاحترام وإلى من كانوا عونا لنا في بحثنا ونوار يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا يد المساعدة والتسهيلات والمعلومات فلهم منا كلّ الشكر وأخلص الذكر:

إلى من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة.

الإهـداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (58) النساء

أهدي هذا العمل إلى أعزّ ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة حياتي ونجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى "وبالوالدين إحسانا"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها

إلى قرّة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي "أمي" أطال الله في عمرها.

إلى من تعب في تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى "أبي" أطال الله في عمره.

إلى من تحلو بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء إلى من كانوا معي على طريق النجاح "إخوتي"

إلى كلّ مفكّر وطالب علم ينتفع بهذا العمل

إلى كل من علّمني حرفا ومدّني بخبايا المعرفة

إلى كلّ من أبدو استعدادا منقطعا فلم يقصروا ولو بكلمة طيبة

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع رمزا وعرفانا.

الطالبتان أمال و مارية

قـائمة المختصرات

أولا - اللغة العربية :

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.س.ن: دون سنة النشر .

د.م.ن : دون مكان النشر .

د.ط : دون طبعة .

ط : طبعة .

ل.م.د: ألامدي

ص: صفحة .

ص.ص : الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا- اللغة الفرنسية

Ed:Edition.

p:Page.

N : Numéro.

مقدمة

عموما ومن الزاوية العملية تظهر الخصومة القضائية كأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي ترمي إلى الفصل في الدعوى القضائية بمقتضى صدور حكم في الموضوع أو بمقتضى ترك الخصومة ينهيان النزاع المطروح أمام القاضي فالخصومة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي الذي تسم بالشكلية و الإجراءات القضائية فهي تسير وفقا لنظام وإجراءات محددة تهدف الوصول إلى حكم .

لكن خروجًا عن القاعدة العامة، قد يعترض الخصومة أثناء سيرها وقائع و مستجدات عديدة تجدل دور الفصل فيها إما بتأجيلها أو بإنهائها بغير حكم منتهي ، وهذا ما يستفاد أن الخصومة القضائية ظاهرة متحركة و متطورة تسير من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها لتصدر المحكمة قرارها الحاسم في النزاع .

وتأخذ الخصومة طريقها في السير بمجرد قيد الدعوى فيها تحول الوصول إلى حكم قضائي في موضوعها ، وهذا السير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات من قيد الدعوى و تكليف الخصوم و إجراءات إلى غاية صدور الحكم ، ويكون ذلك في الأحوال العادية لتسير الخصومة ، و في أحوال أخري يمكن أن يعترض هذا السير عارض يحول دون صدور الحكم في الموضوع الدعوى ، وهذه الأحوال هي عوارض الخصومة التي تحول دون السير فيها أو تنتهي الخصومة قبل الوصول إلى الهدف الذي انطلقت من أجله وهو صدور الحكم في موضوع النزاع .

بحيث نجد من بين هذه العوارض الوفاة ، و إن موضوع تأثير الوقاة على سير الخصومة له من الأهمية البالغة ما يجعله يستحق البحث ، فتبرز أهمية البالغة من الجانب النظري و بدرجة أكثر في الميدان العملي فمن الناحية العلمية يمس البحث في هذا المجال الإشكاليات التي قد تعترض الحق المعترف به قانون للأفراد في اللجوء للقضاء لإستصدار حكم فاصل في نزاعاتهم ذلك ان الواقع العملي في الماكم و المجالس القضائية و حتي أمام المحكمة العليا قد يشهد العديد من النزاعات المتعلقة بعوارض الخصومة بجميع أنواعها .

وعليه فإن السبب في إختيار هذا الموضوع لكونه موضوع شيق يستحق الدراسة للتعمق فيه أكثر و لتوضيح و إبراز بعض الإشكاليات خصوص ما تعلقت بعوارض الخصومة محاولة إيجاد حل للتساؤل التالي : **ما مدى تأثير الوفاة على سير الخصومة القضائية ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل ، اقتضت دراستي الاعتماد على منهجيين بدأ من المنهج التأصيلي والتحليلي ، والذي ركزت علي تحليل النصوص القانونية الخاصة الموضوع ونظرا لسعة البحث وتشعبه بحيث يشمل عديد من المسائل القانونية فكان توزيعي لخطة البحث حسب مت يقتضيه هذا الموضوع ، فقسمته إلى فصلين **(الفصل الأول)** تحت عنوان ما يطرأ على الخصومة من عوارض غير الوفاة ، أما **(الفصل الثاني)** يندرج تحت عنوان المعالجة الإجرائية لوفاة أحد الخصوم منذ قيد الدعوى إلى صدور الحكم.

الفصل الأول
مـا يطرأ على الخصــومة من عوارض غيــر الوفـاة

تعرف الخصومة القضائية بأنها ترتكز على مجموعة من الإجراءات، وهي تلك الأعمال التي تضبط الدعوى وسيرها عبر مراحل إلى غاية نهايتها وتلك الإجراءات هي هيكل الخصومة، لكن تحدث عوامل تحيد بالخصومة عن سيرها العادي والطبيعي نحو الفصل فيها وتقع فيها اضطرابات، ويعبر القانون عن هذه العوامل بعوارض الخصومة.[1]

المقصود بهذه العوارض العقبات التي تعرض الخصومة وتؤثر في سيرها العادي، مما يؤدي إلى تأجيل الخصومة إلى حين زوال العارض حينئذ تعود للسير،[2] وهذه العوارض قد تقع بإرادة الخصوم وقد تقع بدون إرادتهم، و التي تندرج من ضمنها الوفاة، ولكن قبل الولوج في شرح الوفاة كعارض من عوارض الخصومة، أوجب علينا قبل ذلك أن نستعرض العوارض الأخرى غير الوفاة، والتي نجد أن المشرع نظم أحكامها ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للفصل أكثر في موضوع ما يطرأ على الخصومة من عوارض غير الوفاة سنتعرض بداية إلى دراسة العوارض المانعة من سير الخصومة غير الوفاة **(المبحث الأول)** ثم نتطرق إلى العوارض المنهية للخصومة من غير الوفاة **(المبحث الثاني)**.

[1] – الغوتي بن ملحة–القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 312.

[2] – هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات ليجوند، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجزائر، 2021، ص 208.

المبحث الأول
العوارض المانعة من سير الخصومة غير الوفاة

يقصد بالعوارض المانعة للخصومة بالعوارض التي تصيب الدعوى فتؤدي إلى وقفها أو انقطاعها فترة من الزمن مع بقاءها منتجة لأثارها، فهي عوارض تؤدي إلى وقف نظر الدعوى إلى حين تجاوز العارض واستبعاد سببه، ثم استكمال السير فيها بعد تجاوزه وما يترتب عليه من حالة ركود في الدعوى وتبعا لذلك سندرس هذه العوارض في مطلبين وذلك حسب الترتيب الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نستعرض ضم الخصومات و فصلها (**المطلب الأول**) يليها انقطاع الخصومة ووقفها **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول
ضم الخصومات وفصلها

تعتبر ضم الخصومات وفصلها من بين العوارض التي تمنع سير الخصومة حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تنص المادة 207 منه على مايلي " **إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و الفصل فيها بحكم واحد".**[3]

فلارتباط هو صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما و تحكم فيهما معا منعا من صدور أحكام لا توافق بينهما[4] ،وتتضح هذه الصلة من الاشتراك الجزائي لعناصر الدعوى الموضوعية المحل فقط أو بالسبب الذي تنشأ عنه بحيث أن الفصل في الدعوى يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى فإذا كان الارتباط بين

---

[3] – المادة 207 من القانون رقم 08-09، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر في 17 يوليو، 2022.

[4] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :**(الخصومة-التنفيذ-التحكيم)** ,دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2008 ،ص232.

دعويين، يعني وجود صلة بينهما إلا أن الذي يساعد على كشف هذه الصلة ويوضحها هو اشتراك الدعويين في المحل أو السبب،[5] يمكن كذلك أن يأمر القاضي بفصل الخصومة من الخصومتين أو أكثر، وهذا النوع من الأعمال الولائية لا يجوز الطعن استنادا لنص المادة **209 من ق.إ.م.إ** التي تنص :" **تعد أحكام الضم و الفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن**".[6]

انطلاقا من هذا، ستعرض العوارض السابقة في فرعين أساسيين، سيكون حول ضم الخصومات (**الفرع الأول**) يليها فصل الخصومات (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول
ضم الخصومة

يقصد بضم الخصومات بعضها إلى بعض حينما تكون مطروحة أمام المحكمة هو تجميع شمل الخصومات المتشابهة، والتي يوجد بينهما تلازم والسير فيها معا وحسمها بحكم واحد،[7]و مثال ذلك طلب البائع تنفيذ العقد وطلب المشتري فسخه ففي هذه الحالة يتعين لحسن سير العدالة النظر والفصل في الطلبين معا.[8]

إذا تبين للقاضي وجود ارتباطات وثيقة بين عدة خصومات معروضة أمامه، و أن حسن سير العدالة يقتضي دراستها معا جاز له وفقا للمادة 207 من ق.إ.م.إ و المتممة للمادة 91 من ق.إ.م.إ أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم و الفصل فيها بحكم واحد، مما يوفر الوقت ويسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو حتى متناقضة، و من أمثلة ذلك،

---

[5] – أحمد هندي، ارتباط الدعاوي و الطلبات في القانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء و آراء الفقه في كل من مصر و فرنسا و إيطاليا ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، مصر،1995 ،ص31.

[6] – المادة 209 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[7] – عبد المالك يحياوي، ,<<**عوارض الخصومة في التشريع الجزائري**>>، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2,الجزائر،2011

[8] – عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2016، ص 209.

إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أثر تقييد دعويين مستقلين من طرف المتخاصمين أمام نفس القاضي[9] بمفهوم المخالفة، لا يجوز ضم قضيتين غير مرتبطتين من حيث الموضوع ومختلفتين كأن تتعلق بموضوع التعويض عن عدم استغلال عقار زراعي، بينما تتعلق الثانية بهدم وإزالة البناء المنجز عليها.[10]

أولا : شروط ضم الخصومات

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط ضم الخصومات لكن هناك من الشروط ما تفهم ضمنيا من النص القانوني ومنها ما تطرق إليها الفقه من باب القواعد الإجرائية وأهدافها والحكمة من النص على الضم وكذا الهدف المرجو منه[11]

ومنه نستخلص هذين الشرطين كالآتي :

1) وجود خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس الجهة القضائية

يعني الشرط ضرورة أن تكون الخصومتين أو الخصومات يجعلنا ضمن الإطار القانوني لمسألة الارتباط و إلا حالة من جهة إلى جهة أخرى،[12] كمثال عن ذلك إذا قامت امرأة بطلب الحكم بإرجاعها إلى بيت الزوجية ووجد القاضي دعوى من الزوج طالبا فك الرابطة الزوجية ومادام العصمة بيد الرجل فإن دعوى المرأة تعني بدون أساس، فيقرر القاضي ضم المبلغين لبعضهما

[9] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بغدادي للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 163.

[10] – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 79/677 المؤرخ في 1992/07/14، **مجلة قضائية** ،عدد 4 لسنة 1992، ص 50.

[11] – بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية– الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)**، كليك للنشر، الجزائر 2011، ص239.

[12] –المرجع نفسه.

و بحكم فيهما بحكم واحد وهو فك الرابطة الزوجية ويلزم بالحكم في طلب المرأة بالقول رفض طلب المدعي عليها الرجوع لعدم التأسيس و يحكم في الطلبات المقدمة من المرآة.[13]

2) وحدة الدعوى

يشترط لقيام ذات النزاع أن نكون بصدد دعوى واحدة أي ترفع ذات الدعوى أمام المحكمتين، ويستدل على هذه الوحدة بوحدة عناصرها أشخاص ومحلا وبسبب وتعد الدعوى واحدة إذا استغرق محل إحدى الدعويين محل الأخرى، مثل المطالبة في إحداهما بالدين والفوائد والمطالبة في الأخرى بالدين فقط، وهو ما يسمى احتواء الدعاوي و من أمثلة الارتباط دعويا الفسخ اللتان يرفعهما كل من الطرفين على الآخر بسبب عدم الوفاء بالتزامات، والدعاوى يطلب تنفيذ عقد ودعوى الطرف الآخر ببطلانه، ودعوى الدائن على المدين ودعواه على الكفيل ودعوى الموكل على الوكيل، بتقديم حساب ودعوى الوكيل على المركز بطلب مصاريفه و أتعابه. [14]

ثانيا : أثار ضم الخصومة

يؤدي ضم الخصومات إلى الفصل في خصومتين أو أكثر بحكم واحد مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة، كذلك يؤدي إلى توفير الوقت واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي.[15]

حين يقدر القاضي أن أطراف الدعوى واحدة وموضوعها واحد يصدر حكم بالضم و يكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن، إذ أن هذا النوع من الأحكام يعتبر قانونا من قبيل الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن،[16]يؤمر بالتخلي لحالة الإرتباط

---

[13] – عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص78.

[14] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 232-233.

[15] – بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 49.

[16] – دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد(**الدعوى القضائية**) دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص 137.

أو لوحدة الموضوع من طرف التشكيلة أو الجهة القضائية التي طرح عليها النزاع ويكون الحكم الذي يصدر ملزما لجهة الإحالة التي تأمر حتما بضم القضايا موضوع الإرتباط أو لوحدة الموضوع[17]وذلك استنادا لنص المادة 57 من ق.إ.م.إ التي تنص كلآتي :" **الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الإرتباط ملزمة بالجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن[18]".**

الفرع الثاني
فصل الخصومات

مثلما يجوز للقاضي ضم الخصومات، له كذلك أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عملا بالمادة 208 من ق.إ.م.إ[19] ،وهي صلاحية استحداثها القانون الجديد، إذ يجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة المعروضة أمامه لتحقيق حسن سير العدالة و الحفاظ على حقوق الأطراف.[20]مثلا عندما يرفع الزوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته وفي نفس الدعوى يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له دنيا مدنيا في ذمتها، فالقاضي يحكم بفك الرابطة الزوجية لأنها تدخل ضمن نطاق اختصاصه و يحكم بعدم الاختصاص في الدين المدني بدعوى أنه غير مختص في القضايا المدنية[21]وعليه يلجأ القاضي إلى فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر متى تبين له أن الخصومة تحمل في طياتها عدة قضايا يستحسن أن ينظر فيها منفردة.

وعلى إثر ذلك وجب علينا أن نتعرض إلى شروط فصل الخصومة (**أولا**) بعدها إلى أثار فصل في الخصومة (**ثانيا**).

---

[17] –بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09 ،**مجلة المفكر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،عدد8، الجزائر ،ص 49.

[18] – المادة 57 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[19] – المادة 208، مرجع نفسه.

[20] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق،ص 163.

[21] – عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ص 78.

أولا : شروط فصل الخصومات

يكون فصل الخصومات وفق لشروط محددة لا بد من تطبيقها تتمثل في ما يلي:

- **أن تكون الجهة القضائية مختصة نوعيا واقليميا لنظر الدعوى** : لأنه إذا لم تكن المحكمة مختصة فإنها لا تستطيع البث في أي طلب.[22]
- **أن تكون قابلة للفصل :** فإذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.[23]
- **أن يصدر أمر الفصل من طرف القاضي :** فيجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة المعروضة أمامه لتحقيق حسن سير العدالة و الحفاظ على حقوق الأطراف، فحالة الفصل هي سلطة تقديرية بيد القاضي وحده دون الخصوم، أي أنه إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها فهي إمكانية يتصور حدوثها فعليا عندما يستلم القاضي الملف بعد تسجيله بأمانة ضبط المحكمة و جدولته لجلسة محددة وبإطلاعه على أوراق الدعوى وما تضمنته العريضة الافتتاحية ومذكرات الرد.[24]

ثانيا : آثار فصل الخصومات

الآثار المترتبة عن الأمر بالفصل، فإنها تعتبر بنص القانون من الأعمال الولائية التي تقبل أي طعن، أي أنها ما يمكن تسميته من قبيل أعمال الإدارة الإجرائية التي لا تفصل في الموضوع ولا تتصدى إلى وسائل وأدلة الإثبات ولا ترفض ولا تقبل أي مسألة مثارة تمهيد للفصل فيها بحكم واحد.[25]

[22] – محمد بركات، مرجع سابق، ص45.

[23] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 133.

[24] – محمد بركات، مرجع سابق، ص 49.

[25] – المرجع نفسه، ص 50.

المطلب الثاني
انقطاع الخصومة ووقفها

الوضع الطبيعي للخصومة هو مواصلتها نحو الحكم في موضوعها إلا أنها قد تطرأ عليها مانعا تحول دون سيرها الطبيعي والمعتاد الأمر الذي يستوجب وقف جميع الإجراءات المتخذة من طرف أحدهما في الخصومة أو لأسباب قانونية أخرى حتى تعود المواجهة و تبدأ من جديد.

يتمثل هاذين العارضتين بالوقف والانقطاع، فيعتبر انقطاع الخصومة ووقفها هي من بين العوارض المانعة لسير الخصومة القضائية يجب التفريق بين انقطاع ووقف الخصومة، فانقطاع الخصومة يتمثل[26]في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم يترتب عنها انقطاع علاقة الخصومة، بينما وقف الخصومة يترتب عن حوادث خارجية ليست لها صلة بالخصوم، وفي جميع الحالات يتغير بعد زوال السبب، الاستمرار في الخصومة وليس استئنافها،[27]وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل، بحيث سنتعرض إلى انقطاع الخصومة ،**(الفرع الأول)** و إلى وقف الخصومة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
إنقطاع الخصومة

يقصد بإنقطاع الخصومة وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع في حقها،[28]وهو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون، قد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم

[26] – بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2018–2019 ص 17.

[27] – عبد المالك يحياوي، مرجع سابق، ص 440.

[28] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 234.

يؤثر في صحة الإجراءات ويمنع مشاركة أحد الخصوم الدفاع عن مصالحه مما يخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم[29] و متى اتصل سير الخصومة ثانية فإنها تعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل الانقطاع.

وأحكام انقطاع الخصومة تسري على الخصومة في أي مرحلة من مراحل سيرها أمام القضاء سواء مرحلة أول درجة أمام محكمة أو أمام محكمة الطعن، يستوي في ذلك أن يكون الطعن عاديا أم غير عادي، وبذلك ارتأينا إلى عرض صور انقطاع الخصومة **(أولا)** وبعدها شروط إنقطاع الخصومة غير الوفاة **(ثانيا)** تليها أثار انقطاع الخصومة **(ثالثا)** تليها اعادة السير في الخصومة محل الانقطاع **(رابعا)** .

أولا : صور انقطاع الخصومة غير الوفاة

لقد وردت الأسباب المؤدية إلى الانقطاع على سبيل الحصر في المادة 210 من ق.إ.م.إ[30] التي تجعل الخصومة غير مهيأة للفصل فيها، والغاية من انقطاع الخصومة حماية الخصوم ثم دوي الحقوق حتى لا تتخذ الإجراءات يغير علمهم و يصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع[31]، وتتمثل هذه الصور في مايلي:

1) تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

هي من بين الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة والتي يقصد بها أنه لا تتوفر في أحد الخصوم الأهلية اللازمة لمباشرة السير في اتخاذ الإجراءات بشكل صحيح أمام النزاع المطروح، وسواءا أكان الخصم مدعيا أو مدعي عليه ، فالعوارض التي تؤدي إلى فقد الخصم أهلية التقاضي هي الجنون أو السفه أو العته و هي العوارض المنصوص عليها بالمادة 42 من القانون المدني[32]، و

---

[29] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 164.

[30] – المادة 210 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[31] – مرجع نفسه، ص 164.

[32] – المادة 42 الأمر رقم 75–58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج، عدد 78 ، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

يفقد أيضا لأهلية التقاضي أثناء تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه لارتكابه جناية[33] طبقا لأحكام المادة 9 مكرر من قانون العقوبات[34].

2) استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي

هي مسألة متعلقة بالنائب الذي يكون وكيلا عن أحد أطراف الخصومة و يفقد صفته كمحام لأحد الأسباب المنصوص عليها في **المادة 210 فقرة 3**، ومن ثم يشكل السبب المستجد انقطاعا للخصومة بمفهوم أحكام المادة الأنفة الذكر، يعني الطرف المعني فيها حق تعيين محام آخر لمباشرة القضية والاستمرار فيها كوكيل عنه.[35]

يلاحظ هنا أن انقطاع الخصومة بسبب المحامي يعتبر من أحد عيوب القانون الحالي إذ أن انقضاء توكيل المحامي يعطي الأصيل، الحق في تأجيل الدعوى لتوكيل محاميا آخر و تستمر الخصومة.[36]

ثانيا : شروط انقطاع الخصومة

لا يكفي لإنقطاع سير الخصومة وقوع سبب من الأسباب السالفة الذكر، بل يجب أيضا أن يتحقق بسبب الإنقطاع بعد بدء الخصومة وكذلك قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها.

---

[33] –عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، الطبعة الثانيةENCYCLOPEDIA للنشر، 2015 ص 538.

[34] –أمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ،عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 ،معدل و متمم.

[35] – بركات محمد، مرجع سابق ص 54.

[36] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 235.

1) تحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة

لما كان الانقطاع لا يرد إلا على خصومة منعقدة فلا عبرة بوقوع سبب الانقطاع قبل انعقادها، فيتعين لانقطاع الخصومة أن تكون وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته بالخصومة أو تغير صفته تالية لتاريخ انعقاد الخصومة،[37]فلا بد أن يكون سبب الانقطاع بعد المطالبة القضائية وقبل أن تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها.

لأن الإنقطاع في هذه المرحلة لا يكون في صالح الخصوم، ولا يحمي حقوقهم فهم أبدوا طلباتهم و وسائل دفاعهم في الدعوى قبل قيام العارض سواءا أكان كتابة أو شفاهة.[38]

2) تحقيق سبب الانقطاع قبل تهيئة الدعوى الحكم فيها

لا تنقطع الخصومة إذا تحقق سببها، بعد أن تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها، و تعتبر كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم، وطلباتهم الختامية قبل الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة ،ومن ثم إذا قام بسبب انقطاع الخصومة بعد استفاء جميع اجراءات الدعوى من ايداع المذكرات وتداولها بين الطرفين فلا تأثير له في نظر الدعوى.[39]

ثالثا: آثار انقطاع الخصومة

إذا تحقق أحد أسباب المتقدم ذكرها ترتب عليه انقطاع الخصومة بقوة القانون ومن ثم تترتب عليه الآثار التالية:

---

[37] – محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، **(وقف الخصومة،انقطاع الخصومة، سقوط الخصومة و انقضائها ترك الخصومة)** منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 203.

[38]– وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 ،ص 421.

[39]– ختال ربمة، حمدان وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الاجراءات المدنية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016–2017، ص 68.

1) بقاء الخصومة قائمة رغم إنقطاعها

تعتبر الخصومة قائمة أمام القاضي رغم انقطاعها، كون الانقطاع يؤثر في سيرها وليس على قيامها، بحيث تظل المطالبة القضائية و كافة الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة قبل ان تتحقق حالة الانقطاع قائمة و منتجة لكل أثارها[40]، وإذا انتهت حالة الانقطاع فإنها تعود للسير من النقطة التي انقطعت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة[41].

2) بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها

يعتبر كذا إجراء متخذ لحظة قيام سبب الانقطاع باطلا، حتى و لو لم يكن الخصم الذي اتخذه على علم بسبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أي نشاط إجرائي أثناء فترة الانقطاع و إلا كان باطلا.

وذلك للخصم الذي قام به سبب الانقطاع و احتراما لحقوق الدفاع حتى لا يصدر الحكم في غفلة منه دون أن يتمكن من مراعاة مصالحه و الدفاع عنها، و لا يجوز للمحكمة أن تقتضي به حتى تلقاء نفسها لان هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام[42].

3) انقطاع المواعيد الاجرائية

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع المواعيد الإجرائية التي كانت جارية في حق الخصوم طوال هذه الفترة دون أن يكون لذلك أثر رجعي[43]، بحيث تنص المادة 228 /1 من ق.إ.ج[44]،

---

[40]– ختال ريمة ، حمدان وهيبة، مرجع سابق، ص68.

[41]– وجدي راغب، مرجع سابق، ص 422.

[42]– هندي احمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية **(الخصومة و الحكم و الطعن)**، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1955 ص 286.

[43]– بوبشير محمد امقران، قانون الاجراءات المدنية **(نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 265.

على ما يلي ينقطع سريان اجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 من نفس القانون[45].

يفيد هذا النص انه اذا تحقق سبب من أسباب الانقطاع فان جميع المواعيد التي بدا سريانها تتوقف إلى أن يزول سبب الانقطاع فيستأنف سريانها من جديد بنفس الإجراءات[46].

رابعا: إعادة السير في الخصومة محل الانقطاع

يقصد بإعادة السير في الخصومة بعد توقفها، سواء كان بسبب توقف الخصومة راجعا إلى حكم القانون آو القاضي آو بسبب شطبها أو انقطاعها، هو آن يتم إعلان الخصم الأخر و من يحل محل من توفي أو فقد الأهلية ليواصل الإجراءات انطلاقا من أخر إجراء الذي تم فيها قبل توقفها[47].

الملاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله اسند للقاضي دورا ايجابيا في هذا المجال حيث منحه دعوة كل من له صفة، ليقوم باستئناف السير فيها أما شفاهة آو عن طريق التكليف بالحضور، كما له أن يدعوه ليختار محام جديد أمام الهيئات القضائية التي يكون التمثيل أمامها وجوبيا[48].

الفرع الثاني
وقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة وجود حادث خارج عن نطاق الأطراف أو ممثليهم يحول دون الاستمرار في الخصومة، ومنه توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، يؤمر به بناءا على طلب الخصوم، والمقصود بذلك أنه في حالة تقديم أحد الخصوم أو كلاهما طلب إرجاء الفصل في الدعوى أو تم شطبها من قبل القاضي لعدم استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها

[45]–المادة 228 من ق.إ.م.إ ،المرجع السابق

[46]– ختال ريمة، حمدان وهيبة، مرجع سابق ص 69.

[47]– عمر زودة، مرجع سابق ص 540.

[48]– عبد المالك، مرجع سابق ص 442.

في القانون أو تلك التي يأمر بها فإن الخصومة في هذه الحالة تتوقف، وينتهي الوقف بزوال العائق والسبب الذي أدى إليه.

أولا : حالات وقف الخصومة

لقد أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى حالات وقف الخصومة والمتمثلة في حالتين سنذكرها كالتالي :

1) إرجاء الفصل في الخصومة

الهدف من الإجراء هو تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، حتى يتم الفصل في مسألة أخرى قد تكون موضوع معالجة قضائية أو إدارية، و يتوقف عليها الفصل في ذات الخصومة القضائية، محل طلب الإجراء كما قد يكون الهدف منه هو الإطلاع على المستندات أو تحضير مستندات جدية حاسمة و بذلك بتفادي الحكم في الموضوع[49].

وعليه قد نصت **المادة 2/4 من ق.أ.م.أ** على ما يلي : " **يؤمر بإرجاء الفصل في المخاصمة بناءا على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون**"[50]، فمن خلال هذه المادة يتضح أن الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة يكون بناءا على طلب الخصوم، ويتطلب هذا الوقف اتفاق جميع أطراف الخصومة عليه ،فلا يجوز الوقف بإرادة احد الخصوم دون الآخرين[51]، ويكون الحكم بإرجاء الفصل قابل للاستئناف من اجل 20 يوم يحسب من تاريخ النطق به حسب إجراءات الاستعجال و هذا طبقا للمادة **2/5 من ق.ا.م.ا.**[52]

---

[49] – بركات محمد، مرجع سابق ص 50.

[50]– المادة 2/4 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

[51]– عزت عبد القادر، المرجع العملي في الاجراءات امام المحاكم و النيابات 1998،ص 290.

[52] – شويحة زينب، مرجع سابق، ص 193.

2) شطب القضية

إضافة إلى إرجاء الفصل في القضية هناك حالة أخرى تؤدي إلى وقف الخصومة والمتمثلة في شطب الخصومة من الجدول والذي يقصد به تقاعس أطراف الخصومة لعدم قيامهم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو التي يأمر بها القاضي، كما يمكن أن تكون بناءا على طلب مشترك من الخصوم.

ذلك حسب ما جاءت به المادة 2/6 من ق.ا.م.ا، والتي تنص :" **يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم**"[53].

ثم أن للشطب نوعان هما: الشطب الجزائي والإتفاقي، فاشطب الجزائي يكون من قبل القاضي تلقائيا طبقا لأحكام المادة 2/6 من ق.إ.م.إ، ومثال ذلك تخلف المدعي عليه عن الحضور نظرا لان هذا الأخير يغني عن التكليف بالحضور، كما يجوز أن يكون بطلب مشترك من الخصوم وهو ما يسمى بالشطب الإتفاقي[54].

وعليه فإن الأمر بالشطب يعد من الأعمال الولائية، وهو غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 2/9 من ق.إ.م.إ،[55] ويترتب عن ذلك إعادة السير في الخصومة تتم بموجب بموجب عريضة افتتاح الدعوى، تودع أمام أمانة الضبط، بعد إثبات بقيام إجراء شكلي الذي كان سببا في شطبها

[53] – المادة 2/6 من ق.إ.م.إ.، مرجع سابق.

[54] – شاوش أسماء، محاضرات في مقياس قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ملقاة على طلبة سنة ثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2022،2021، ص 45.

[55] – المادة 2/09، من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

وهو ما نصت عليه المادة 2/7 من ق.إ.م.إ،[56] وعليه فإن الأمر بالشطب يرجع الخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[57].

ثانيا : أثار وقف الخصومة

تتمثل أثار وقف الخصومة فيما يلي:

1) بقاء الخصومة قائمة

تبقى الخصومة قائمة رغم توقف سيرها، و كذلك الإجراءات المتخذة قبل وقف الخصومة ومن بينها المطالبة القضائية، فتبقى الدعوى منتجة لكافة أثارها، ومن أهمها انقطاع التقادم وعند حالة الوقف يعاد السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها، مع الأخذ بعين الاعتبار بكل الإجراءات السابقة.

2)عدم السير في الدعوى

يكون كل إجراء يتخذ في الخصومة طيلة فترة وقفها باطلا، ولو كان الغرض منه تعجيل الخصومة، باستثناء الإجراءات التحفظية المستعجلة[58].

3) وقف المواعيد الإجرائية

فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ بعد فإنها لا تبدأ أثناء الوقف، أما إذا كان الميعاد قد بدا قبل الوقف و لم ينته، فانه يتوقف سريانه إلى غاية انتهاء الوقف[59].

---

[56] – المادة 2/07، ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[57] – محمد بركات، مرجع سابق ص52.

[58]– بوبشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية **(نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة ،الاجراءات الاستثنائية)** ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001 ص 261.

[59] – فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ط6، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص، 559 – 56.0.

ثالثا: مآل الخصومة الموقوفة

لا تظل الخصومة موقوفة إلى ما لا نهاية وإنما تنتهي أما عن طريق تعجيل إعادة السير فيها أو أن يتم التعجيل بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة افتتاح دعوى عادية.

1) تعجيل إعادة السير فيها

يتم ذلك بان يطلب احد الخصوم تحديد تاريخ الجلسة لنظر الدعوى من جديد، إذا كان الوقف بأمر شفهي، على اعتبار أن الدعوى لا تزال مقيدة في الجدول، و لم يفصل فيها، على أن يكلف الخصم بالحضور، قانون الإجراءات الجديد لم يحدد من الذي يقوم بالتكليف بالحضور وعملا بالقاعدة العامة فإن طالب التأجيل بنظر الدعوى هو الذي يتكفل بالقيام بإجراءات التكليف بالحضور لباقي الأطراف بعد تحديد تاريخ الجلسة، وان كان لا مانع من أن تقوم الجهة القضائية بهذا الإجراء.[60]

2) يتم تعجيل بإعادة السير بموجب عريضة افتتاح عادية

إن إعادة السير في الخصومة من جديد يتم بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط المحكمة، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي من أجله تم شطب الدعوى، بحيث يجب أن نراعي في إجراء عريضة الافتتاحية من جديد ما يراعي في غيرها من العرائض فنجد أن القانون لم يحدد مدة معينة و إخضاعها لأحكام سقوط الخصومة.[61]

[60] – فريجة حسين، مرجع سابق ص 90.

[61] – بوضياف عادل، مرجع سابق ص 251.

المبحث الثاني
العوارض المهنية للخصومة غير الوفاة

الخصومة القضائية كائن قانوني له بداية ونهاية، ومنذ انطلاقتها الأولى في الحياة القانونية، تسعى إلى تحقيق غاية معينة، غير أنه وأثناء سيرها نحوى هدفها قد تصيبها عوارض تؤدي بها إلى السكون والركود، و قد تؤدي بها إلى الزوال من غير أن تحقق هدفها وهو الفصل في موضوعها، والخصومة القضائية لكي تحقق هدفها يجب أن تسير وأن تستمر في المسيرة، تنتقل من إجراء إلى آخر بشكل متتابع في الزمان بانتظام و اطراد، إلى أن تصل إلى مرحلة اختتام المرافعة بصدور حكم يحسم جوهر النزاع المطروح على القضاء غير أن السير الخصومة لا يجري دوما بانتظام و اطراد على هذا النحو بل قد تتصادفه عقبات تؤدي إلى ركودها، و أسباب هذا الركود تتعدد فقد ترجع إلى القانون نفسه و قد تعود إلى حالة الخصوم الشخصية و قد يرى الخصوم أنفسهم أنه لا فائدة من الاستمرار فيها، مما يؤدي ذلك إلى انقضائها، من غير الفصل في موضوعها.[62]

وللتعمق أكثر في دراسة العوارض المنهية للخصومة قسمنا مبحثا إلى مطلبين أساسيين بحيث سنتطرق الى عوارض الانقضاء التبعي للخصومة **(المطلب الأول)** تليها دراسة الانقضاء الاصلي للخصومة **(المطلب الثاني) .**

المطلب الأول
الانقضاء التبعي للخصومة

الخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى، فلا يمكن الحديث عن وجود الخصومة من دون دعوى، فإن انقضت هذه الأخيرة تبعها بالضرورة انقضاء للخصومة[63]، فهناك حالات

[62]– عمر زودة، الاجراءات المدنية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء الطبعة الثانية ENCYLOPEDIA، 2015 .ص 522

[63] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 169.

تنقضي الخصومة بسببها وردت في نص المادة 220 من ق.إ.م.إ التي تنص :" **تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى**" [64]

نجد أن هذه المادة حددت حالات انقضاء الخصومة التي يكون بسببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى ،وعليه يترتب على انقضاء الخصومة بالتبعية زوالها و زوال الآثار القانونية المترتبة على قيامها، بحيث يعود الخصم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى،[65] و بالتالي سنحاول إبراز الحالات السالفة في ثلاث فروع أساسية، سيكون حول الصلح **(الفرع الأول)** يليها القبول بالحكم **(الفرع الثاني)** بعدها التنازل عن الدعوى **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول
الصلح و القبول بالحكم

تنتهي الخصومة غالبا بالحكم في الموضوع الدعوى، فالحكم في الموضوع هو بدون شك الغاية النهائية و النتيجة الطبيعية المنطقية لإجراءات الخصومة،[66] لكن قد تنتهي الخصومة قبل صدور الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، حيث يجوز للخصم إبرام صلح لحسم النزاع القائم بينهم، كما قد تقضي أيضا عند تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن وهو القبول بالحكم[67] .

---

[64]– المادة 220 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[65] – فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 ص 90.

[66] – أيمن ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، دار زهوان للنشر و التوزيع، الأردن 2012، ص 107.

[67]– الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية و تحليلية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 29.

أولا : الصلح

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه" **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[68].

نستنتج من نص المادة أعلاه أنه في حالة إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لا يعتبر العقد صلحا لأن نية الطرفين هو حسم النزاع بينهما وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع عليها، فقد ينهي بعضها لتتكفل المحكمة بالباقي فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء مما يزعمه وترك الطرف الآخر كل ما يبديه فلا نكون بصدد صلح بل مجرد نزول عن الادعاءات كذلك ليس من الضروري أن يكون التنازل أو التضحية في الجانبين متعادلة بمعنى التنازل عن جزء من أصل الحق[69].

ولا شك أن للصلح مزايا عديدة، منها أنه لا يفض النزاع بالقوة بل يحله بالتراضي بين الأفراد، فضلا على أنه يؤدي إلى استقرار السلام الجماعي و لهذا يقال بأن صلحا ليس خبر من قضية ناجحة و بأن التصالح على ربع الحق خير من التقاضي عليه كله.[70]

[68] – المادة 459 من ق..م.ج، مرجع سابق.

[69] – خير الدين كاهينة، كيروان هشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014–2013 ص 39.

[70] – عبد الله العشماوي، اجراءات الاثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، 1985، ص10.

1) شروط الصلح

يشترط في الصلح بالإضافة إلى الأركان العامة للعقد و هي الرضا المحل، السبب، وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع، النية في حسم النزاع، و نزول كل من المتخاصمين على وجه التبادل عن حقه[71].

- **وجود نزاع قائم و محتمل :** أي أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدي وليس هزلي، وليس من الضروري أن يكون النزاع مطروحا أي قائما بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع بين الطرفين فيكون عقد الصلح لتفادي هذا النزاع.[72]
- **نية إنهاء النزاع :** لا يكون هنالك من صلح إلا إذا كان العقد ينهي النزاع و يحمل الدعوى بلا فائدة، إما إذا كان كل منهما يتوقع ملاحقة الآخر فلا يكون أمامه عقد صالح، وليس من الواجب أن يحسم الصلح جميع القضايا، المختلف عليها، لأن الصلح قد يتناول بعض هذه القضايا و يترك الباقي للمحكمة لتفصل فيها.[73]
- **التنازل المتبادل عن الادعاءات :** إذ يجب أن يكون التنازل على وجه التقابل و عن جزء من الادعاءات وليس من الضروري أن يكون التنازل من الجانبين متعادلا، فالمهم أن يكون متبادلا، كذلك لا يمكن تصور تنازل أحد الأطراف عن بعض ادعاءاته ويمسك الآخر بكل ما يدعيه و إلا كان هذا محضا نزول من الادعاءات.[74]

---

[71] – أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات **(الصلح، الوساطة، التحكيم)** حسب قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 18.

[72] – أحمد مجاهد شنوف، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014-2013، ص 17.

[73] – زهدي يكن، شرح قانون الموجبات و العقود، دار الثقافة، بيروت،1975،ص183.

[74] – حسين فريحة، مرجع سابق،ص433.

2) آثار الصلح

يرتب عقد الصلح مجموعة آثار، فهو كاشف بالنسبة للحقوق المتنازعة عليها، ناقل بالنسبة للحقوق غير المتنازع عليها، فإذا نشأ عقد الصلح صحيحا فسيكون منتجا لآثاره، حيث ينتج عنه انقضاء الحقوق و الالتزامات التي تم الصلح بشأنها إضافة لما له أثر على تثبيت الحقوق بين الأطراف المتصالحة.[75]

أ/ انقضاء الحقوق والالتزامات

تنص المادة 462 من ق.م.ج كالآتي :" **ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها و يترتب عليه إسقاط الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية**".[76]

فمثلا إن تنازع شخصان على ملكية دار أو أرض، ثم تصالحا أن تكون ملكية الدار لأحدهما و الأرض للآخر، فهذا الصلح عقد ملزم لجانبين، يلزم من خلصت له الدار أن يتنازل عن ادعئه في ملكية الأرض و يلزم من خلصت له الأرض أن يتنازل عن ادعائه في ملكية الدار.[77]

وبالتالي ليس لأي من المتصالحين تجديد النزاع لا بإقامة دعوى به و لا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة، ولا بتجديد هذه الدعوى.[78]

---

[75] – غبريول نوال، حمادو نسيمة، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017–2018 ص 61.

[76] – المادة 462 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[77] – السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (ج5) دار احياء لتراث العربي، لبنان ،د س ن ، ص 566 .

[78] – بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع فانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019 –2018 ص 32.

ب/ اثر الصلح الكاشف

معنى الأثر الكاشف للصلح هو أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يسند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اشترك شخصان دارا على الشيوع و تنازعا حول نصيب كل منهما في هذه الدار و تصالح على أن يكون لكل منهما نصفها مثلا اعتبر كل منهما مالكا لنصف الدار بموجب عقد البيع الذي اشتريا به الدار على الشيوع و ليس بموجب عقد الصلح.[79]

ج/ الأثر النسبي للصلح

إن الصلح شأنه شأن سائر العقود، له أثر نسبي، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، أي على النزاع الذي تناوله دون أن يمتد إليه أش شيء آخر، فإذا تصالح وارث مع بقية الورثة على مراث اقتصر الأثر على الميراث الذي تناوله الصلح ولا يتناول ميراث آخر يشترك فيه بقية الورثة.[80]

كما أن الصلح يقتصر أثاره فقد على من كان طرفا فيه فإذا تصالح أحد الورثة مع الموصى له على الوصية فإن الورثة الآخرين لا يمكنهم الاحتجاج على الصلح القائم بينهم ولا يحتج به عليهم.[81]

د/ القوة التنفيذية للصلح

إذا تصالح الخصوم أثناء سير الخصومة، فإن هذا الصلح لا يمكن أن يِؤت بثماره دون مساندة المشرع له وذلك بمنحه القوة التنفيذية في حالة تخلف أحد الأطراف على تنفيذ ما ألتزم به، فبذلك تظهر الأهمية القسوة للقوة التنفيذية للعمل التصالحي باعتبارها هي من تمكن المتصالح من الوصول إلى الغاية النهائية من اللجوء إلى صلح القضائي.

---

[79] – سنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 582-583.

[80] – سنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت 1998، ص 571.

[81]– سنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مرجع سابق،ص 582.

الفرع الثاني
القبول بالحكم

القبول هو تخلي الخصم عن الرد عن طلب خصمه عن ترك المرافعة مما يفهم منه الضمني أو تخلفه عن الحضور بالجلسات الأخرى فتكون الدعوى ملكا للمدعي وحده، كما أن القبول بالحكم الصادر إما جزئيا أو كليا معناه القبول بالحكم وبناءا على ذلك إذا قبل الخصم الحكم الصادر ترتب على ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم التي لا يطغى فيه ومعناه حيازة الحكم لقوة الشيء مقتضى فيه،[82] والحديث عن القبول بالحكم، فتعبير عن القبول أثناء التنفيذ لا يشمل الأحكام النهائية لأنها سندات تنفيذية يعاقب المعترض عن عدم الامتثال لها لانعدام عنصر الاختيار[83].

والقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى أما في المرحلة الأولى للتقاضي وأما أمام الجهات القضائية العليا بالتنازل عن حقه في استعمال طرق الطعن[84]، وعليه واستنادا فيما سبق، سنعرض أولا صور القبول بالحكم تليها ثانيا التعبير عن القبول في الحكم.

أولا : صور القبول بالحكم

تتمثل صور القبول بالحكم فيما يلي:

1) الإعتراف بصحة الإدعاءات

إذا ارتئ أحد الخصوم أن طلبات خصمه جدية و موضوعية فإنه قد يتخذ حيالها موقفا سلبيا بعدم الرد عليها، أو عندما يبدي بملاحظات في الشكل دون الموضوع حتى ولو كانت تافهة، فضلا

[82]– فريحة حسين، مرجع سابق ص93.

[83]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص180.

[84] – عبد السلام ذيب، مرجع سابق ص 175.

عن ذلك المتعلقة بالنظام العام، فهكذا يعتبر في الغالب إقرار وموافقة و اعتراف منه بالحق المطالب به.[85]

2) التخلي عن طرق الطعن

تنص المادة 239 من ق.ا.م.ا على ما يلي :" **القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا**"[86]

نستخلص من نص المادة أعلاه أن القبول بالحكم، هو تخلي أو تنازل الخصم عن ممارسة طرق الطعن الممكنة ضد هذا الحكم واعتراف بصحة ما ورد فيه، أي أن الخصم الذي عبر عن قبوله به يصبح مقيدا إذ يكون هذا القيد مفروض على الخصم، سواءا عند الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ولكن ذلك لا يمنع الخصم الذي يعبر عن قبوله بالحكم من الطعن فيه[87].

ثانيا التعبير عن القبول بالحكم

اشترط المشرع الجزائري في القبول بالحكم أن يعبر عنه صراحة وبدون لبس وفقا لنص المادة 240 من ق.ا.م.ا التي تنص :" **يجب التعبير عن القبول صراحة، و بدون لبس سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ**".[88]

إذا أبدى الخصم الذي يكون عادة المدعي عليه موقفا إجابيا أمام القاضي ناظر الدعوى في عريضة رده عن ادعاءات خصمه بصحتها و التسليم بها وعدم الطعن فيها جزئيا أو كليا، أو تقديم دفوع غير جدية، فإن ذلك يعتبر قبولا منه من حيث المبدأ بما تضمنته الدعوى المرفوعة ضده من ادعاءات متفقا مع مقتضيات المادة 240 من ق.ا.م.ا، كما إذا عبر الخصم عن قبوله بالحكم محل

[85] – محمد بركات، مرجع سابق ص 61.
[86] - المادة 239 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.
[87] – العيش فوضيل، مرجع سابق ص 144.
[88] – المادة 240 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

التنفيذ صراحة أمام المحضر القضائي المنفذ، الذي عليه أن ينوه في محضر التنفيذ بهذا الإعتراف ويوقع عليه المنفذ ضده شخصيا، فإن ذلك يستجيب لمضمون المادة 240 من ق.ا.م.ا.[89]

الفرع الثالث
التنازل عن الدعوى

إضافة إلى انقضاء الخصومة تبعا بانقضاء الدعوى بالصلح و القبول بالحكم قد تنتهي أيضا نتيجة التنازل عن الدعوى سواء بتدخل إرادة الأطراف وذلك بحسم النزاع،[90] والتنازل عن الدعوى هو الإمكانية المخولة للمدعي لإنهاء الدعوى ويترتب عنه التخلي عن الحق في رفع الدعوى، أي أن المدعي إذا تنازل عن الدعوى فإن حقه في رفع دعوى أخرى يسقط،[91] فالتنازل عن الدعوى إذن هو العدول عن الحق محل النزاع[92] أي الحق الموضوعي ذاته الذي تقام الدعوى لحمايته.[93]

وهو ما سنتناوله بالدراسة و التحليل إذ سنتعرض إلى تحديد المقصود من التنازل عن الدعوى **(أولا)**، بعدها سنتطرق إلى تمييز التنازل عن الدعوى عن التنازل عن الخصومة **(ثانيا)**، يليها شروط التنازل عن الدعوى **(ثالثا)** .

أولا : تحديد المقصود من التنازل عن الدعوى

التنازل عن الدعوى هو نزول المدعي عن حقه في إقامة الدعوى التي تحمي الحق الموضوعي وبه ينقضي الحق في الدعوى و يجرد حقه الموضوعي من أية حماية قضائية فالتنازل عن الدعوى

---

[89] – محمد بركات مرجع سابق ص 62.

[90] – بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، مرجع سابق، ص 54.

[91] – شاوش أسماء، مرجع سابق، ص47.

[92] – العيش فضيل، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد **(القانون 08-09)** منشورات أمين، الجزائر، 2009 ص 147.

[93] – ذيب عبد السلام، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد الطبعة الثانية، مرقم للنشر، الجزائر 2011 ص 174.

إذن هو تنازل عن الدعوى التي تحمي الحق لا عن الحق نفسه، حيث يترك الحق الموضوعي بلا حماية قانونية ما لم يكن للحق الواحد عدة دعاوي تحميه فإن تنازل صاحب الحق الموضوعي عن بعض هذه الدعاوي لا يمتد إلى الدعاوي الأخرى بحيث يجوز له أن يرفع الدعوى أو الدعاوى الأخرى لحماية هذا الحق الموضوعي.[94]

ثانيا : تمييز التنازل عن الدعوى عن التنازل عن الخصومة

إذا كان ترك الخصومة هو نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها و عن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه في حين أن التنازل عن الدعوى هو تنازل المدعي عن حقه في الدعوى التي تحمي الحق محل النزاع، بحيث لا يجوز رفع هذه الدعوى من جديد.[95]

ثالثا : شروط التنازل عن الدعوى

يشترط في التنازل عن الدعوى مجموعة من الشروط الواجب توفرها لصحة التصرف القانوني، فيجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب و أن تتوفر الأهلية المناسبة لذلك، زد إلى ذلك أن يكون محل التنازل معينا أو قابلا للتعيين أو يصدر التنازل من صاحب

_**أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب :** لما كان التنازل هو تصرف قانوني تطبق عليه القواعد العامة، فإنه يجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب **(غلط، تدليس، إكراه، استغلال)** لأن التنازل عن الدعوى هو تصرف إرادي يبطل إذا شابه عيب من عيوب الإرادة.[96]

---

[94] – الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى دراسة تأصيلية و تطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2009 ص 4.

[95]– المرجع نفسه ص21.

[96]– مرجع نفسه، ص 22.

ـ**يجب أن تتوفر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل:** يجب أن تتوفر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل عن الحق عن الدعوى أي أن يكون للمدعي أهلية التقاضي بصفة عامة و كذا أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه بصفة خاصة.[97]

ـ**أن يكون محل التنازل معينا أو قابلا للتعيين :** يجب أن يعبر المتنازل الدعوى التي يتنازل عنها مثلا تنازل الزوجة عن حقها في مطالبة الزوج بنفقة لها لا يمتد إلى المطالبة بنفقة لأولادهما، كما لا يمتد إلى دعوى التطليق.....إلخ.[98]

ـ**أن تتوفر شرط الكتابة :** لكي يكون التنازل عن الدعوى صحيح يجب أن يكون كتابيا أو ببيان صريح في مذكرة موقعه منه.[99]

المطلب الثاني
الانقضاء الأصلي للخصومة

نصت المادة 221 من ق.ا.م,ا كالاتي: " **تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها** "،[100] في هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخري، نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على حالتي انقضاء الخصومة بصفة أصلية إذ بهما تنتهي و تزول جميع أثارهما دون أن تصل إلى غايتها المتمثلة في صدور حكم

---

[97]– ابراهيمي محمد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية **(الدعوى القضائية،القضاء الوقتي،نشاط القاضي،الإختصاص الخصومة القضائية،القضاء الوقتي،الأحكام،طرق الطعن،التحكيم)**،ج2،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ص 114.

[98]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 100.

[99]– فريجة حسين، مرجع سابق ص 32.

[100] – المادة 221 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

فاصل في موضوعها فتنقضي كجزاء عدم موالاة إجراءاتها في المواعيد المقررة في القانون سواء بإرادة المدعي (التنازل عن الدعوى) أو نتيجة التراخي ولإهمال (سقوط الخصومة)[101].

قد تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الانقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقي قائما ، و يمكن بالتالي إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقص الدعوى لسبب آخر لا سيما التقادم[102]

للتفصيل أكثر حول هاذين العارضتين و التي بهما تنقضي الخصومة بصفة أصلية ارتأينا أن نقسم هذا المطلب ليشمل فرعين ، نتولي دراسة الخصومة **(الفرع الأول)** يليها التنازل عن الخصومة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول
سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة زوالها بدون صدور حكم في موضوعها بسبب عدم قيام صاحب المصلحة بالنشاط اللازم لسيرها وركودها مدة سنتين عن قصد و إهمال ،و يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التي تمت فيها [103] ، و الفائدة من سقوط الخصومة لا تقتصر على مجرد تخلص القضاء من القضايا الراكدة حتى لا تتأبد الخصومات إنما تمتد إلى ترهيب المدعي الذي يمتنع أو يهمل متابعة السير في دعواه ، كما أن المشرع ليس بأحرص على بقاء خصومة لا تلقي اهتمام من صاحبها[104] .

[101] . أبو الوفا أحمد ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ط 6 ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 616 .

[102] . بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 70 ,

[103] – عمر زودة ، مرجع سابق ، ص 543 .

[104] – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص 71 .

لتحليل و دراسة هذا العارض قسمنا هذا الفرع ليشمل ثلاث نقاط أساسية، سنتولى دراسة شروط سقوط الخصومة (**اولا**) يليها أثار سقوط الخصومة (**ثانيا**) بعدها يكون حول طرق التمسك بالخصومة (**ثالثا**) .

أولا : شروط سقوط الخصومة

إذا امتنع الخصوم لمدة طويلة عن القيام بالإجراءات و المساعي اللازمة قانونا ، فهذا يعني بدون شك أنهم لا يهتمون بالخصومة وهو ما يشكل قرينة غلى إهمالهم لها، و حتى في حالة عدم ثبوت عدم الإهتمام فإنه لا يمكن السماح بطالة أحد الإجراءات ولذا تعين مجازاة عدم تحرك الخصوم بالتصريح بسقوط الخصومة [105] .

1) أن يعتدي القضية ركود يمنع سيرها

بمعني أن يتعدي الخصومة ما يمنعها من السير أمام المحكمة و موانع السير متعددة كأن تتوقف كجزاء ثم لا يعاد السير فيها بعد زوال السبب الذي أدي إلى توقفها ، بعد انتهاء مدة الوقف غير أن عدم السير في الدعوى يقتضي أن مدة السقوط قابلة للانقطاع والتعليق ، سائر آجال التقاضي بسبب عوامل خارجية من إرادة المدعى ، منها القوة القاهرة و حالة الطوارئ والوفاة فإذا زال السبب تعود مدة السقوط للسريان مع إضافة مدة العجز على القيام بالإجراءات المقررة قانونيا [106] .

[105] – عبد المالك يحياوى ، مرجع سابق ، ص 446.

[106] –عمر زودة ، مرجع سابق ، ص 556 .

2) أن يكون الركود بسبب إهمال المدعي

لا يكفي سقوط الخصومة أن يمتنع المدعى عن السير في الخصومة بعد أن أصابها شلل يجعها غير قادرة على الحركة بل إلى الجانب ذلك يجب أن يعود الركود إلى إهمال المدعى عن إعادة السير في الخصومة [107]

فإذا انقطعت الخصومة أو توقفت عن السير لأي بسبب من الأسباب و كان تتابع سيرها ثانية منوطا بالمدعى، فلم يفعل رغم انعدام المانع القانوني فعندئذ يكون ركود القضية ناشئا عن إهماله أو امتناعه.

ذلك أنه في الأصل أن المدعي هو من يجب عليه الحرص على السير الخصومة وعدم توقفها فهو المستفيد نظريا منه باعتباره المبادر في رفعها لذلك كان لابد أن يكون السقوط راجعا إليه[108].

3- انقضاء مدة سنتين على ركود الخصومة

لا يكفي أن يعود الركود إلى إهمال المدعي [109] بل إلى جانب ذلك يجب أن يستمر هذا الركود مدة سنتين كاملتين و يبدأ هذا من آخر إجراء صحيح تم في الخصومة[110] ، وهذا ما جاء به القرار الصادر من المحكمة العليا تحت رقم : 337111 إذ جاء فيه ما يلي : " **حيث أن الطاعنين .... على القرار المطعون فيه بدعوى أنهما تمسكا بسقوط الخصومة استنادا إلى أحكام المادة 220 من ق ا م ا على أساس انه صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ : 1999/01/29 وتم تبليغ هذا القرار إلى المطعون عليهما بتاريخ : 01/14 / 1999 ولم يتم إعادة السير الدعوى بعد النقض إلا بتاريخ : 04/ 2001/11 .**

---

[107] –مرجع نفسه ، ص 557 .

[108] – بلغيث عمارة ، مرجع سابق ، ص 114 .

[109] – أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص559 .

[110] – عمر زودة، مرجع سابق ، ص 559 .

و بالتالي تكون الخصومة قد مرت عليهما أكثر من سنتين مما يجعلها تحت حكم المادة 220 من ق ا م ا ، و القضاء خلاف ذلك بعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للنقض وحيث أن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه سديدو في محله ذلك أن الخصومة القضائية إذا ركدت مدة سنتين و سواء وقع هذا الركود أمام المحكمة الابتدائية أو أمام جهة الاستئناف أو بعد الإحالة من المحكمة العليا ، و لم يعد السير فيها بعد انقضاء عليها سنتين ، تبدأ من آخر إجراء صحيح وقع فيها ، تعرضت للسقوط الخصومة يتعلق فقط بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مذهب خاطئ و بعد ذلك خرقا لأحكام المادة 220 من ق ا م ا التي تنص على أنه " [111].

يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، مما يعرض قضائهم للنقض ،مما يفهم من كل هذا أن ميعاد سقوط الخصومة يحسب من تاريخ صدور الحكم ، في حيث أنه و بعد صدور هذا الحكم قد تتخذ عدة إجراءات تقطع ميعاد السقوط.

ثانيا : أثار سقوط الخصومة

متى توافرت الشروط التي من شأنها تؤدي إلى سقوط الخصومة بمرور سنتين كاملتين من أخر إجراء صحيح تم فيها، و هي راكدة لا تتحرك بسبب إهمال المدعي فإن ذلك يترتب عليه أثار قانونية و التي سنتناولها على النحو التالي :

[111] – القرار الصادر عن المحكمة العيا، تحت رقم،337111 القسم الثالث، الغرفة المدنية،بتاريخ :19 جويلية 2006، **المجلة القضائية** ،لسنة 2007.

1) سقوط الخصومة تؤدي إلى بطلان إجراءاتها

إذا سقطت الخصومة فإن ذلك يترتب عليه بطلان صحيفة افتتاح الدعوى و زوالها ، ومتى زالت صحيفة افتتاح الدعوى زالت بالتالي جميع الأثار التي كانت قد تترتب على رفعها كسريان الفوائد و قطع التقادم [112] ، و غيرها من الأثار القانونية التي تنشأ عن المطالبة القضائية [113].

يترتب أيضا على سقوط الخصومة بطلان جميع الأعمال التي اتخذت فيها كإجراء التحقيق و أعمال الخبراء الذين .... فيها و الإقرارات التي أدلي بها أحد الخصوم و الإيمان التي حلفوها[114] لكنها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى مادة 206 من ق.إ.م.إ،و هذا ما يسمح بمعاودة رفع الدعوى من جديد أمام ذات الجهة القضائية المختصة .

2) حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشئ المقضي به

ويكون ذلك في حالة قيام الجهة القضائية بالفصل في الدعوى المرفوعة إمامها ، ثم يتم استناف الحكم ثم يتقرر سقوط الخصومة بما يقتضينه القانون أمام قاضني الاستناف أو المعارضة فإن ذلك الحكم يجوز على قوة الشيء المقتضي فيه [115].

فطبقا لنص المادة 227 من ق ا م ا التي تنص على أنه : "**إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بلا ستئناف أو المعارضة ، قوة الشيء المتقصي فيه حتى و لو يتم تبليغه رسميا**"[116].

---

[112] – أحمد حمداش ، سقوط الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مذكرة نهائية الدراسية لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باريس ، مستغانم ، 2020 . 2019 ص 36 .

[113] – أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 611 .

[114] –عمر زودة ، مرجع سابق ، ص565 .

[115] – خير الدين كاهينة ، هشام كيروان ، مرجع سابق ، ص 61 .

[116] .– المادة 227 من ق إ م إ، مرجع سابق.

وعليه فإذا تم السقوط في مرحلة الإستئناف يكون الحكم المستأنف صحيحا ، لأن السقوط يقتصر على إزالة الإجراءات المتخذة أمام المجلس القضائي ، أما إذا سقط الحق محل النزاع بالتقادم و هو أمر وارد نظرا لانقضاء الأثر القاطع للتقادم بأثر رجعي في حالة السقوط[117] .

3) المصاريف القضائية

تنص المادة 230 من ق.إ.م.إ[118] إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحصل المصاريف القضائية الطرف الذي حسرها ، وعليه فإذا قضت الجهة القضائية للشخص الذي حسر القضية وهو الشخص الذي تسبب في سقوطها بعدم سيره في إجراءاتها حينها [119].

ثالثا : طرق التمسك بسقوط الخصومة

إستنادا لنص المادة 222 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ التي جاءت كالتالي "**يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط ، أما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع "[120].**

ومنه نستنتج أن للتمسك بسقوط الخصومة طريقتين احدهما تتمثل في التمسك بسقوط الخصومة عن طريق دعوى ،وأما الأخرى فتتمثل بالتمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع .

1) التمسك بسقوط الخصومة عن طريق دعوى.

يتم التمسك بسقوط الخصومة على شكل دعوى قضائية مستقلة تكون الغاية منها التمسك بسقوط الخصومة موضوع دعوى أخري، ان كان المشرع لم يورد الكثير بشأن هذه الدعوى فإن

---

[117] .– بويشير محند أمقران ،مرجع سابق ، ص 277 .

[118] – المادة 230، من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[119] . يعقوبي عبد الرزاق ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا دار هومة ، الجزائر د.س.ن ، ص 230 .

[120] . المادة 222 الفقرة 2 من ق إ م إ ، مرجع سابق.

الفقة قد جعل من اللازم أن ترفع أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى المراد إسقاطها ، و أكدت المادة 136 من قانون المرافعات المصري على ذلك [121].

فإذا جعل المدعى بعد مضي عامين على عدم سير فيها كان للمدعى عليه أن يدفع بسقوط الخصومة برفع دعوى بطلب الحكم بسقوط الخصومة ، و ترفع هذه الدعوى بالإجراءات العادية لرفع سائر الدعاوي أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى المطلوب إسقاطها ، و لو كانت هذه المحكمة محكمة إستئنانية[122] .

2) التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع

فالدفع يكون مثلا عندما يرجع المدعي القضية للجدول بعد مرور عامين من آخر إجراء صحيح فعندما تقام الدعوى بعد تبليغ المدعى عليه المرجع ضده بعريضة الإرجاع و بطلب المدعي من المحكمة المصادقة على تقرير الخبرة فأول دفع يقوم به المدعي عليه ، و هو طلب إسقاط الدعوى لعدم السير فيها و يقدم الأدلة و المبررات و يطلب تحميل المدعي المصاريف القضائية و مصاريف الخبرة ، إذا الدفع من حقه هو لوحده و ليس من حق القاضي [123].

---

[121] – محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص 251.

[122] – عبد المالك يحياوي ، مرجع سابق ، ص447 .

[123] –مسعودي عبد الله ، سقوط الخصومة و ترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ، المجلد السادس ، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ص446 .

الفرع الثاني
التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة وفقا للمادة 231 من ق.إ.م.إ [124]هي إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة [125] و معالجة بداية صور التنازل عن الخصومة (أولا) يلي ذلك دراسة قواعد التنازل عن الخصومة (ثانيا) يليها التنازل عن الخصومة (ثالثا) .

أولا : صور التنازل عن الخصومة

نصت المادة 231 الفقرة 2 من ق إ م إ على أنه : " **.... يتم التعبير عن التنازل أما كتابيا، و إما بتصريح يثبت بمحضر .... رئيس أمناء الضبط** " [126].

1-) التصريح الكتابي عن التنازل

اشترط المشرع الجزائري في كافة الإجراءات القانونية و جميع العقود القضائية أن تتم باللغة العربية و في حالة العكس فإنها تكون غير مقبولة ، و ذلك استنادا لما جاء في نص المادة 8 من ق إ م إ التي تنص كالأتي " **يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول**[127] .

بحيث لا يشترط التعبير عن التنازل إلا الوضوح في المعني [128] عند تحديد موضوع النزاع الخصوم الجهة القضائية ، رقم القضية و تاريخ الجلسة على سبيل الإيضاح و ليس على سبيل الإلزام ،و هذا لتمييز التنازل عن غيره من التنازلات التي قد تتعلق بقضايا أخري مرفوعة أمام نفس الجهة

---

[124] – المادة 231 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[125] –بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 117 .

[126] – المادة 321 الفقرة 2 من ق إ م إ، مرجع سابق.

[127] – انظر المادة 8 من ق إ م إ، مرجع سابق.

[128] – محمد شتا أبو سعد ، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة (وقف الخصومة و انقطاعها و سقوطها و انقضائها بممضي المدة و تركها، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000 ، ص 235 .

القضائية ، وأمام نفس الأطراف لكن الاختلاف يقع بين الأقسام أو الجلسات لاحتمال تعدد الجلسات أمام نفس الجهة وهي كلها بيانات تزيد في وضوح التنازل [129].

2 ـ) التصريح باللفظ والعبارات

استندا لمضمون المادة 8 من ق إ م إ ،نجد أن المشرع الجزائري استوجب أن تتم المناقشات و المرفعات باللغة العربية، فلا خروج عن ذلك في العبارات و الألفاظ التي تفيد تنازل المدعي عن الخصومة و ضرورة أن تتم باللغة العربية شرط أن تكون واضحة ،و إلا وجب على القاضي أن يطلب توضيح المقصود من الألفاظ و العبارات الغامضة التي تحتمل معنين أو أكثر من أجل عدم الاحتجاج من طرف المدعى عليه بأنها تفيد التنازل عن الحق الموضوعي أو أنها لا تفيد حتى التنازل .

يجب على القاضي إثبات التنازل اللفظي عن طريق إصدار أمر لكاتب ضبط بالجلسة لتدوين ذلك في السجل المخصص الذي يعتمد عليه رئيس أمناء الضبط في تحرير محضر بالتنازل يضم في الملف للتحرير حكم الخصومة الذي يعتمد عليه القاضي كدليل و أساس لمحكمة بترك الخصومة أو تنازل المدعى عنها [130].

ثانيا : قواعد التنازل عن الخصومة

للتنازل عن الخصومة قواعد كأي إجراء آخر لابد من إتباعها وفقا للشروط القانونية لكي يتم قبوله من طرف الجهة القضائية المختصة و التي سنعرضها كالتالي:

[129] – بوضياف عادل ، مرجع سابق ، ص 263 .

[130] – خير الدين كاهينة ، كيروان هشام ، مرجع سابق ، ص. 64. 65 .

1) حصول التنازل ممن يملكه

لا يكون التنازل مقبولا و يقتضي القاضي بذلك إذا صدر عن المدعى و هو ليس أهلا له صدر التنازل من المدعى عليه لأنه الخصم الذي يجب أن يظل في الدعوى حتى يحكم فيها ،و لا يجوز حرمان شخص من الحضور أو الدفاع عن نفسه ،فذلك أمر من أهم أسس التقاضي و يتعلق بالنظام العام ،و أما عن أهلية التنازل فإن من له أهلية التقاضي له أهلية التنازل عن الخصومة ، و لما كان الصغير والمجنون والمعتوه لبسوا أهلا للتقاضي فإن التنازل لا يجوز الأمن الولي أو الوصي أو القيم و سواءا كان الصغير فاقدا للأهلية أو ناقصها [131].

2)أن يتم التعبير عن التنازل كتابة

و ذلك بواسطة عريضة تتوفر فيها الشروط المطلوبة ، كما قد يثبت التنازل بمحضر يقوم بتحرير رئيس أمناء الضبط حسب نص المادة231 من ق إ م إ ، وهذا يعني أن المحضر المذكور ليس من قبيل الإشهاد الذي يمنحه أمين ضبط الجلسة بأمر من الرئيس عندما يطلبه الخصوم، فهو أثبته بمحضر التحقيق الذي يتم تحت إشراف القاضي[132].

3) أن قبول التنازل يكون معلقا على شرط قبول الخصم أو الخصوم .

خاصة عند حصول التبليغ و تبادل المذكرات و تقديم الطلبات المقابلة أو التقدم باستئناف فرعي أو تقديم دفاع بعدم القبول أو دفاع في الموضوع.

4)أن تكون أسباب التنازل مشروعه.

وهذه المسألة يقع إثباتها على المدعى الذي سيبرهن بما يملك من تأسيس قانوني و من أدلة إثبات تكون في صالحه و تكون منتجة في الدعوى، فبغيا بها تتعرض دعواه للرفض و عدم القبول

[131] ـ صقر نبيل ، مرجع سابق ، ص 243 .

[132] ـ بركات محمد ، مرجع سابق ، ص60 .

، و ما دام شرط تأسيس الطلب على أساس جدية مشروعة مادة 233 ق إ م إ فإنها تخضع لتقدير قاضي الموضوع [133].

ثالثا : أثار التنازل عن الخصومة

بعد أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة في كل من التنازل قبوله ، تعلن إنتهاء الخصومة ،فالتنازل يحدث اثارا من تمامه ، أي بإعلان من المدعى و قبول من المدعى عليه أن لزم هذا القبول.

و تتمثل هذه الأثار في إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ، وعدم المساس بأصل الحق و إلزام المتنازل بمصاريف الدعوى .

1) إلغاء جميع إجراءات الخصومة

يترتب عن التنازل عن الخصومة إلغاء جميع الإجراءات المتبعة و عدم الاحتجاج أو التمسك بأي إجراء من إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى ، وكذلك إلغاء كافة الآثار القانونية التي ترتبت على رفعها ، ويعود الحال إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى وتسقط الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي تكون قد صدرت في الدعوى، و نزول جميع الطلبات الأصلية و العارضة و الدفوع المقدمة من الخصوم ، و جميع الأثار التي ترتبت عنها [134].

كما يختلف التنازل على مستوى المجلس القضائي و المحكمة العليا يجعل من الحكم المستأنف أو المطعون فيه سليما و منتجا لآثاره القانونية باعتبار التنازل بمثابة قبول بالحكم على مستوى المجلس ، ورفض للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا [135].

---

[133] –المرجع نفسه، ص 61 .

[134] – عمر زودة ، مرجع سابق ، ص 579 .

[135] ـ سعيد بن النوبي ، مرجع سابق ،ص 23 .

2) عدم المساس بأصل الحق

رغم التنازل عن الخصومة فإنه تبقي الرابطة القانونية الموضوعية، أي الحق الموضوعي، كما يبقي الحق في الدعوى رغم انتهاء الخصومة، ولهذا يستطيع المدعى أن يعود فيرفع الدعوى من جديد بإجراءات أخري ، إلا إذا انقضي حقه في الدعوى بالتقادم أو بأي عيب أخر .

كما أن المطالبة بالحق في الخصومة المتنازل عنها لا تعتبر قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم، فتستمر المدة لمصلحة المدعى عليه و كأنها لم تنقطع قبل رفع الدعوى [136].

3) إلزام المتنازل بمصاريف الدعوى

يحكم على المتنازل بجميع المصاريف القضائية، بما في ذلك أتعاب الخبراء و المحامين و أتعاب المحضرين و المترجمين ، ورسوم التسجيل المختلفة إلى جانب الغرامات التي يمكن للجهة القضائية أن تحكميها و التي تتراوح بين 10,000 دج ـــ 20,000 دج أمام المجلس أو المحكمة العليا[137] .

[136] ـ سعيد بن خلف التوبي ،ترك الخصومة القضائية ، عمان ، الأردن، 2011 ، ص24 .

[137] –خليل بوصنوبرة ـ الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجزء الأول ، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 238 .

الفصل الثـاني
المعـالجة الإجرائيــة لوفـاة أحد الخصوم منـــذ قيــد الدعوى إلى صدور الحـكم

قد يحصل أن تطرأ لدى مباشرة الدعوى وفاة أحد الخصوم مما قد يعيق سيرها ويصبح الاستمرار فيها مخالفا لمبدأ حسن سير العدالة وما تنتج عليه من تأثير على الخصومة.

لذلك تدخّل المشرع الجزائري لمعالجة هذا الظرف من خلال تنظيم القواعد الإجرائية التي تحافظ في المقام الأول على مراكز أطراف الدعوى، وعليه فإنه لا يمكن الحديث عن خصومة قائمة بين الأطراف إلا بعد تكليف المدعى عليه بالحضور عملا بنص المادة 28 من ق.إ.م.إ[138]،الجديد فإنه يستوجب على المدعي بعد عريضة التوجه إلى محضر قضائي مختص إقليميا من أجل تكليف المدعى عليه بالحضور في الجلسة المحددة، فالتكليف حينئذ وسيلة إجرائية.

وأن الفقه الإجرائي مستقر على أنّ الخصومة تنشأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لكنّها لا تنعقد إلا عند تكليف المدعى عليه بحضور الجلسة، فما يفهم من ذلك أنه إذا حصلت وفاة أحد الخصوم قبل إعلامه عن قيام الخصومة عن طريق محضر يسلّمه إياه المحضر القضائي، فإنه في هذه الحالة لا تنعقد الخصومة من الأساس وبذلك لن تستمر، أما في حالة إذا وقعت الوفاة بعد تسليم المدعى عليه لمحضر التكليف بالحضور فالخصومة عندئذ تنعقد وتستمر وفق شروط.

وللإلمام أكثر حول هذا الموضوع، قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتولى لدراسة وفاة أحد الخصوم قبل التكليف بالحضور(**المبحث الأول**)، تليها وفاة أحد الخصوم بعد التكليف بالحضور(**المبحث الثاني**).

[138] المادة 28 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

المبحث الأول
أثر وفاة أحد الخصوم قبل التكليف بالحضور

قد يحدث أن يتوفى أحد الخصوم قبل التكليف عن وجود خصومة بينه وبين الطرف الآخر أو الخصم، وذلك عن طريق تلقيه وثيقة التكليف بالحضور من طرف المحضر القضائي التي تعدّ بمثابة وسيلة قانونية من أجل إخطاره ولإبلاغه عن نيّة الخصم في رفع الدعوى عليه.

ففي هذه الحالة الخصومة لا تنعقد ويكون رفع الدعوى منعدما، وإذا صدر حكم فيها يكون منعدما ولا يقبل التصحيح[139] ولا يجوز الحكم حجية الأمر المقضي،[140] فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنّ الأصل عدم جواز رفع دعوى مبتدئة ببطلان الحكم أو الدفع بذلك في الدعوى تالية إلا استثناء أن يكون الحكم معدوما بتجرّده من أركانه الأساسية تصدره على شخص متوفي قبل رفع الدعوى، وجوب اعتباره حكما معدوما ويرجع انعدام الخصومة وبالتالي انعدام الحكم الصادر إلى أنه إذا توفي الخصم قبل رفع الدعوى لا تكون الخصومة قد انعقدت سواء أكان الخصم مدعيا أو مدعيا عليه، فإذا استمرت المحكمة في نظر الدعوى فإن ما تتخذه من إجراءات تكون هي والعدم سواء.[141]

وللدراسة والتفصيل قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق إلى المقصود بالتكليف بالحضور(**المطلب الأول**)، تليها ما يترتب على الوفاة قبل التكليف بالحضور (**المطلب الثاني**).

---

[139] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء، دار النهضة، د.م.ن، 2001، ص351.

[140] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الرسالة القاهرة، 1958، ص628.

[141] طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص45.

المطلب الأول
المقصود بالتكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور عملية إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، حيث يعدّ خطوة أساسية في مسار الدعوى فلا يمكن تصور عدم مواجهة المدعى عليه بلا دعاءات المقدمة ضدّه أمام القضاء.[142]

لقد ميّز المشرع بين التكليف الذي اعتبره إجراء مستقل في المادة 18 ق.إ.م.إ وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق في المادة 19 من ق.إ.م.إ [143]، حيث أن التكليف يسلم للمدعى عليه لدفع الجهالة، أما المدعي فيستلم نسخة من التكليف لإثباته أمام الجهة القضائية.[144]

وللدراسة والتفصيل ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، سيكون حول مضمون التكليف بالحضور (**الفرع الأول**)، تليها إجراءات التكليف بالحضور(**الفرع الثاني**)، بعدها سنتناول فيه جزاء مخالفة الإجراءات المتعلّقة بالتكليف بالحضور (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول
مضمون التكليف بالحضور

استدعاء المدعى عليه لحضور جلسات المحكمة لا يكون شفاهة ولا بواسطة رسالة يرسلها المدعي إلى المدعى عليه، إنما يجب أن يكون بموجب وثيقة رسمية تسمى محضر التكليف بالحضور، وهذا استنادا لما جاء في نص المادة 18 من ق.إ.م.إ التي تنص كالآتي: "**يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:**

[142] ختال ريمة،حمداوي وهيبة، المرجع السابق،ص49.

[143] المواد 18-19، من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[144] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص،

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب الشخص المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.[145]

وعليه لا تكون الدعوى قائمة والخصومة منعقدة إلا بعد إخطار المدعى عليه وتبليغه نسخة من العريضة، وتكليفه بالحضور خلال الأجل المحدد واستدعاءه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير محضر بذلك وفقا للقانون.[146]

الفرع الثاني
إجراءات التكليف بالحضور

يتولى المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، ويكون ذلك في أي مكان يجده ويعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا رسميا صحيحا،[147] وهذا ما نصّت عليه المادة 408 الفقرة الأولى من القانون إ م إ على أنه "**يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا وأضافت المادة 409 من ق إ م إ إمكانية تعيين أحد الخصوم وكيل عنه فيكون كذلك التبليغ المسلم إلى الوكيل صحيح.**[148]

لكن إذا استحال تبليغ المطلوب شخصيا، يقوم المحضر القضائي بتبليغه عن طريق أحد أقاربه أو أي شخص يقيم معه في نفس المسكن، إلا أنه يجب في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

- أن يكون قد استحال تبليغ المطلوب شخصيا ويجب إثبات ذلك في المحضر.
- أن يكون التبليغ قد تمّ في موطنه الحقيقي أو المختار.

---

[145] المادة 18 من ق إ م إ، مرجع سابق65-66

[146] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد (دط)، دار هومة-الجزائر، 2013، ص

[147] المرجع سابق، ص30

[148] تنص المادة 409 من ق إ م إ "**إذا عين الخصوم وكيلا فإنّ التبليغات الرسمية للوكيل تعدّ صحيحة**"، مرجع سابق.

قد يواجه المحضر مشكلة رفض استلام وثيقة التبليغ سواء وقع ذلك من الخصم نفسه أو من الأشخاص المؤهّلين لاستلامه فيدوّن المحضر القضائي ذلك في التكليف بالحضور الذي يرسل إلى الخصم مع الإشعار بالوصول.[149]

كما أضاف المشرع حالة أخرى للتبليغ والتي نصّت عليها المادة 412 من ق إ م إ وهي إذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف بالجزائر وعدم معرفة محل إقامته المعتاد، فيتم التبليغ في هذه الحالة بتعليق التكليف بالحضور على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة المرفوع أمامها الطلب، وبمقر البلدية التي كان له بها آخر موطن معروف.[150]

هناك بعض الحالات الخاصة لتبليغ التكليف بالحضور ورد ذكرها في المادة 412 الفقرة 4 وفي المادتين 413 و414 من ق إ م إ.

فالحالة الأولى تتعلّق بقيمة الالتزام المطلوب تبليغه فإذا كانت قيمة التزامه تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500,000دج) فيجب التبليغ عن طريق نشر وثيقة التبليغ الرسمية في جريدة يومية وطنية، ولكن بعد طلب الإذن من رئيس المحكمة التي يقع غي دائرة اختصاصها مكان التبليغ، أما الحالة الثانية فهي متعلّقة بتبليغ المحبوس، حيث يصح تبليغه رسميا بمكان حبسه.[151]

بالنسبة للحالة الثالثة المتمثلة في تبليغ الشخص الذي له موطن معروف في بلد أجنبين فيتم تبليغه عن طريق إرسال نسخة من التكليف بالحضور إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة أخرى مختصة بذلك وفقا للاتفاقيات القضائية بين الدولة الجزائرية والدولة التي يوجد فيها موطن المبلغ له.[152]

---

[149] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص218.

[150] المادة 412 من ق إ م إ، مرجع سابق.

[151] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.ص34-35.

[152] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص219.

الفرع الثالث
جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف بالحضور

إن الخصومة تنعدم بانعدام التكليف بالحضور، بينما تصح بعزوف المدعى عليه المكلّف تكليفا سليما، فالأصل في الخصومة ألا تنعقد إلا بوجود طرفين، وانعدام أحدهما يعتبر انعداما لركن من أركانها والحكم الصادر من دون تكليف الطرف الآخر لا يعتبر حكم باطلا فحسب، بل يعدّ حكما منعدما والحكم المعدوم لا تلحقه أي حصانة وبالتالي فإنّ سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا والطعن فيه يبقى قائما وبما أن البيانات الواردة في المادتين 18 و19 من القانون الجديد تحقق عنصرا هاما في الدعوى وهو دفع الجهالة عن الخصم، فإنّ كلّ مخالفة لما هو مقرر ينتج عنها جواز رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف.[153]

المطلب الثاني
أثر الوفاة قبل التكليف

يعد وجود الخصم من الناحية القانونية مقتضى ضروريا لممارسة الحق في الدعوى، ويتولّد عن ممارسة هذا الحق ميلاد الخصومة القضائية.[154]

وعليه لا تقوم الخصومة إلا بين الأحياء ولا تنعقد إلا بين الأشخاص الموجودين على قيد الحياة كما لا نتصور رفعها من شخص متوفى أو باسم شخص متوفي، وإلا كانت منعدمة لأنها بذلك لا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق.[155]

تبعا لذلك إذا رفعت الدعوى من أو على شخص غير موجود في الناحية القانونية أي متوفي، فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد ومن الأمثلة على ذلك إذا رفعت الدعوى على مدعى عليه،

---

[153] قسيمة محمد، محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، ل م د، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2019، ص5.

[154] أحمد مليجي، الطعن بالاستئناف **(وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء)**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص31.

[155] هندي أحمد، مرجع سابق، ص263.

وقبل إعلانه كان متوفيا ففي هذه الحالة لا تنعقد الخصومة لأنّ الانعقاد يفترض وجود خصمين موجودين من الناحية القانونية، وبالتالي لا يمكن أن تنعقد الخصومة.[156]

وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في عدم انعقاد الخصومة(**الفرع الأول**)،بعدها سنتطرق إلى إنعدام الخصومة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
عدم انعقاد الخصومة

تنعقد الخصومة القضائية بتوفر عدّة عناصر قد تضمنها ق إ م إ أهمّها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى، وعنصر تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة، وعليه فإن الخصومة تنعقد بعد رفع الدعوى، ثمّ تبليغ الخصم بالعريضة، وفي حالة عدم قيام المدعي بهذه الإجراءات يمكن القول أنّ دعواه غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية.[157]

وعليه قسّمنا هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين، سنتناول جزاء عدم انعقاد الخصومة، (**أولا**) تليها عدم القيام بالإعلان (**ثانيا**) .

أولا: جزاء عدم انعقاد الخصومة

يرى جانب من الفقه أنّ عدم الإعلان أو بطلانه يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة، وبالتالي يكون ما تتخذه المحكمة من إجراءات هي والعدم سواء لعدم انعقاد الخصومة.[158]

---

[156] عمر زودة، مرجع سابق، ص537.

[157] ختال ريمة،حمداوي وهيبة، مرجع سابق، ص44.

[158] غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية، ط1، مطبعة جامعة الكويت، 1999، ص138 وما بعدها.

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنّ: "**من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كلّ إجراءاتها، ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثمّ لا تترتب عليها إجراء أو حكم صحيح**".[159]

ثانيا: عدم القيام بالإعلان

إذا لم يتم إعلام المدعي عليه بالخصومة، فإنها لا تنعقد وبالتالي يكون جميع الإجراءات التي تتخذ في الخصومة منعدمة في مواجهة المدعي عليه حيث إن عدم الإعلان هو عدم لا يولّد أثرا ولا يحتمل تصحيحا.

فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "**المقرر -في قضاء هذه المحكمة-أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كلّ إجراءاتها، ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثمّ لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدما فلا تكون له قوة الأمر المقضي ويكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده، كما يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه.**[160]

وقد أوجب قانون المرافعات في المادة 68 المصري أنه على المحضرين القيام بالإعلان خلال ثلاثين يوما من تسلمه أوراق الإعلان، وبشرط أن يتم الإعلان قبل الجلسة المحددة بفترة معيّنة تسمى ميعاد الحضور ولكن لا يترتب على مخالفة ميعاد الثلاثين يوما بطلان أو سقوط الإعلان.[161]

الفرع الثاني
انعدام الخصومة

قد يرد الانعدام على الرابطة الإجرائية بأكملها لمخالفة شرط من شروط وجودها القانوني، فلا تقوم الخصومة بأكملها ولا تتصل المحكمة بها، وإذا صدر حكم في هذه الخصومة يكون منعدما،

---

[159] طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص58.

[160] طلعت يوسف خاطر ،مرجع سابق، ص59.

[161] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2001، ص439.

ويرى بعض الفقه أن الانعدام يقتصر على حالة انعدام الرابطة الإجرائية ولا يمتد إلى انعدام الإجراء، حيث يعتبر الإجراء الواحد باطلا وليس منعدما.[162]

ونرى أنه لا يجوز التمييز بين حالة انعدام الرابطة الإجرائية وبطلان الإجراء المنفرد، حيث أنّ الانعدام يمكن أن يلحق بالرابطة بأكملها ويمكن تصوّره بالنسبة لإجراء معين لعدم توافر مقتضياته الموضوعية، دون أن يمتد إلى كافة العناصر الرابطة الإجرائية.[163]

وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع في نقطتين أساسيتين، سنتطرق الى تعريف الانعدام ا(**أولا**) تليها خصائص الانعدام (**ثانيا**) .

أولا: تعريف إنعدام الخصومة

يقصد بالانعدام عدم وجود العمل الإجراء من الوجهة القانونية[164] حيث أن الإجراء وإن كان موجودا من الناحية المادية، إلا أنه من الناحية القانونية هو والعدم سواء،[165] وبالتالي فإن الانعدام هو جزاء يترتب على مخالفة لأركان العمل الإجرائي تفقده وجوده وكيانه وآثاره.

يلاحظ أن الانعدام لم ينظمه المشرع فهو محض استنتاج فقهي وقضائي، مبناه طبيعة العمل الإجرائي وعناصره التي يقوم عليها فيعتبر العمل الإجرائي منعدما إذا لم تتوافر فيه أحد العناصر اللازمة لوجوده، حيث لا يحتاج القانون إلى تقرير أن المعدوم معدوم والانعدام يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى حكم قضائي ولا حاجة للطعن في الحكم المعدوم للتوصل إلى إلغائه، ويكفي مجرّد إنكار وجوده عند التمسك به إلى جانب أن الانعدام لا يقبل التصحيح.[166]

---

[162] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 1992، ص360.

[163] طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص35.

[164] J.Vincent. S.Guinchard procédure civile, D26éd, 2001, P561.

[165] فتحي والي، مرجع سابق، ص295.

[166] طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص8.

ثانيا: خصائص إنعدام الخصومة

يتميز إنعدام الخصومة بالخصائص التالية:

1) ليس للانعدام الخصومة أصل تشريعي

يلاحظ أن الانعدام ليس له أصل تشريعي محدد تستند إليه لتقرير الانعدام ولكن جزاء الانعدام من خلق الفقه والقضاء، حيث قررت محكمة النقض المصرية بانعدام الحكم لانعدام اتصال المحكمة بالدعوى وانعدام إجراءات المحكمة لرفعها ممن لا يملك قانون ذلك.[167]

2) يتميز الانعدام بجسامة العيب

في الواقع يتعلق الانعدام بدرجة جسامة العيب الذي شاب العمل الإجرائي، حيث أن عيوبا معينة إذا شابت الحكم أفقدته كلّ قيمه في نظر القانون أي جرّدته من مدلول الحكم، ولهذا يوصف الحكم بأنه منعدم، أما إذا شاب الحكم عيوب أقّ خطورة فيمكن أن يوصف الحكم بأنه باطل ويبقى له بعض القيمة.[168]

فنرى أن العيب الذي يعدم العمل الإجرائي هو الذي يتمثل في الخطأ البيّن الذي لا مجال فيه إلى خلاف يبين وجهات النظر المعقولة،[169] ونرى أنّ الدعوى المنعدمة لا تنشئ التزاما على القاضي بتطرقها ولو للحكم ببطلانها، وإذا أهملها فإنه لا يعتبر منكرا للعدالة، ويستطيع رافعها أن ينزل عنها دون موافقة المدعي عليه، ويمكن له -ولو قبل النزول عنها- رفع نفس الدعوى أما نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى.[170]

---

[167] طلعت يوسف خاطر، ص9.

[168] غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص28.

[169] طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص10.

[170] فتحي والي، مرجع سابق، ص408.

1) يتميز الانعدام بعدم الوجود

الواقع أن الانعدام قائم على أساس عدم الوجود، وهنا يجب التفرقة بين عدم الوجود وعدم الصحة، فالإجراء قد يكون غير صحيح ولكنه موجود من الناحية القانونية، فالإجراء الباطل غير صحيح ولكنه موجود من الناحية القانونية، ولكنه غير صالح لإنتاجه آثاره القانونية.

2) يتميز الانعدام بعدم التصحيح

الاجراء المنعدم لا يقبل التصحيح سواء بالتنازل عنه أم بتكملته أم بفوات مواعيد الطعن، ويمكن التمسّك به عن طريق إنكاره وجحوده في وقت تنفيذ الحكم المنعدم.[171]

[171] طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص11.

المبحث الثاني
أثر وفاة أحد الخصوم بعد انعقاد الخصومة

إذا ما انعقدت الخصومة في بدايتها بين الأحياء ثمّ أدرك الموت أحد أطرافها، فإنّ الإجراءات تنقطع وذلك حماية للورثة الذين قد يجهلوا وجود الخصومة، فلا يتصور الحكم في غفلة منهم، بل ينبغي وقف الإجراءات حتى يعلموا بوجود الخصومة، ولا يشترط لانقطاع الخصومة في هذه الحالة إعلان خبر وفاة الخصم.[172]

كما يمكن أن تنقضي أيضا في حالة توافر وقائع خارجة عن إرادة الخصوم تزيل الحق في الدعوى، وتنفي المصلحة في متابعة سير إجراءات الخصومة، بحيث لم تعد المراكز القانونية محلّ الدعوى في حاجة إلى الحماية القضائية.[173]

وعليه واستنادا لما سبق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى فرعين سنتولى دراسة وفاة احد الخصوم قبل صدور الحكم **(المطلب الأول)** بعدها سيكون حول وفاة أحد الخصوم خلال اجل الطعن في الحكم **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول
أثر وفاة أحد الخصوم قبل صدور الحكم

كلّ غرض الخصوم من رفع الدعوى والسير فيها والركون لأنواع التحقيق المختلفة الوصول لاستصدار حكم يضع حدا للنزاع ويقرّ الحقوق في نصابها، وكل ما يقدّمونه من أوجه دفاع وما يتّخذونه من الإجراءات وما تأمر به المحكمة مقصودا به تمكينها من اتخاذ قرار في المنازعة يتفق مع حقيقة مركز الخصوم فيها، ويؤيّد المحقق ويرد المبطل، فالمدعي لم يرفع دعواه ويحشد أدلّته إلا للحصول على حكم يؤيّد حقّه، والمدعى عليه لم يمثل أمام المحكمة ويكثّف دفاعه ويكثر دفوعه إلا

[172] أحمد مليجي، مرجع سابق، ص692.

[173] ناصف سعاد، مرجع سابق، ص446.

بعرض منع صدور حكم ضدّ مصلحته، فالحكم هو الغاية الطبيعية التي تهدف إلى تحقيقها كلّ خصم بأن يحاول إقناع القاضي بمنحه الحماية القضائية بمقتضاه.[174]

ولكن قد يحصل وفاة أحد الخصوم قبل صدور الحكم، فإذا توفي أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى، فإن وفاته لا تضع حدا للدعوى، إذ يجوز متابعتها من قبل ورثته بوصفهم قد تلقوا بحكم القانون الحقوق والواجبات المتعلقة بالتركة.

لكن الورثة قد يجهلون وجود الدعوى فإن إجراءاتها تنقطع حتى يعلموا بوجودها، كي لا يصدر الحكم في غفلة منهم، ويستوي في ذلك وفاة المدعي أو المدعى عليه، فوفاة أي طرف من أطراف الدعوى تؤدي إلى قطع السير فيها حتى ولو كان شخصا ثالثا دخل في الدعوى فيها بالحكم له أو عليه، كذا من دعته المحكمة للاستيضاح عما يلزم لحسم الدعوى، فإنّ وفاته لا تؤدي إلى قطع السير فيها لأنه لا يعد طرفا في الدعوى.[175]

لتحديد أثر وفاة أحد أطراف الخصومة قبل صدور الحكم في الدعوى إرتئينا إلى تناول إنقطاع الخصومة **(الفرع الاول)**، لنتطرق بعد ذلك إلى انقضاء الخصومة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
انقطاع الخصومة بالوفاة

تنقطع الخصومة كنتيجة حتمية بالوفاة دون الحاجة إلى صدور الحكم بالانقطاع ودون توقف على علم الخصم الآخر بهذا الانقطاع لأن على الخصم الآخر متابعة ما يحدث من تغيّر الظروف، وما يتعرض له من طوارئ ولكن إذا تعدّدت الطلبات في الدعوى وتعدد الخصوم فيها تنقطع

---

[174] أحمد هندي، مرجع سابق، ص899.

[175] أجياد تامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية **(طبقا لما هو وارد في قانون المرافعات والفقه والقضاء العراقي والمصري والأردني واللبناني والسوري واليمني والفرنسي) (دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية مع نماذج لكافة القرارات التي تتخذها المحاكم وطلبات الخصوم وعرائض الطعن في موضوع الانقطاع)**، دار الجامعة الجديدة، ص26.

بالنسبة للمتوفى فحسب، إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة، فإذا اتخذت أي إجراءات كانت باطلة لهذا الخصم فحسب.[176]

فعند وفاة أحد الخصوم، وهو طرف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة سواء أكان مركزه القانوني مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام، فإنّ الخصومة التي هو أحد أطرافها تعتبر منقطعة، بشرط نصّت عليه المادة 210 الفقرة 2 وهو أن تكون الخصومة قابلة للانتقال إلى الخلف سواء أكان خلفا هاما أو خاصا حسب الأحوال[177]

خلافا للمادة 85 ق.إ.م.إ [178]التي لم تنص على الشرط المذكور صراحة فيما كان معمولا به لأن الشخص الذي لا خلف له ويكون طرفا في خصومة ويتوفى، فإنها تصبح منقضية وليست منقطعة، ذلك أنّ الحالة الأولى تقبل إعادة السير في الدعوى مجددا أو الاستمرار فيها بنفس الأطراف وبدخول الخلف بأمر من الرئيس وبالتكليف الرسمي للحضور، بعكس الحالة الأخيرة وهي حالة الشخص الذي لا خلف له، فإذا كان المتوفي هو المدعي من غير خلف له، وإذا كان المدعى عليه الذي لا خلف له هو المتوفي فهذا يعني أن مراكز الأطراف قد أصبحت متماثلة لوجود مركز قانوني واحد يماثل نفسه، ومن ثمّ فلا وجود لنزاع أو خصومة في هذه الحالة.[179]

تكون الخصومة منقطعة لجميع الخصوم في طرف الدعوى الذي توفي الخصم منه إذا كان موضوعها غير قابل للتجزئة، لأن الخصومة في هذه الحالة تكون وحدة لا تتجزأ فلا لأي هؤلاء أن يتمسّك بالبطلان وللمحكمة أن تتحقق في صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم بكل الطرق.[180]

---

[176] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (**الخصومة، الحكم، الطعن**)، الجزء الثاني، (دط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1990، ص26، 265.

[177] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط4، دار النهضة العربية، 1983، ص317 وما بعدها.

[178] المادة 85 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[179] محمد بركات، مرجع سابق، ص54.

[180] Guinchard (serge), droit et pratique de la procédure civile ,Dalloz, Paris 2002, p79.

وعليه تنقطع الخصومة إذا توفي أحد الخصوم أثناء سير الدعوى لكن بشرط أو تكون قابلة للانتقال[181] كما هو الحال في تلك التي تكون فيها شخصية المدعى عليه محل اعتبار مثل الفنان الذي يتعاقد مع جماعة لإحياء سهرة فنّية، ثمّ يرفض التنفيذ فيبادر المدعي عليه مقاضاته غير أنه أثناء التقاضي يتوفى المدعى عليه، ففي هذه الحالة بمجرد وفاة المعني يبادر ورثته إلى تصحيح إجراءات الدعوى وبالتالي العودة سريانها[182] وعليه فالقضية إذا لم تكن مهيّأة للفضل فيها وتوفي أحد الخصوم، فإنّ المحكمة تكلف كلّ ذي صفة إعادة السير في الدعوى.[183]

كما صدر قرار عن المحكمة العليا مؤكدا أن وفاة أحد الخصوم الذي يعتد به هو الذي يحدث أثناء سريان الدعوى بصفة قانونية، ومن ثمّ فإنّ الاستدلال بالمادة 85 ق إ م يعدّ تطبيقا لأحكامها وتتخلص الوقائع في الطلب الشفوي الذي تقدم به محامي ورثة عليهما بمنحه أجلا طبقا للمادة 85 المذكورة أعلاه لإعادة السير في الدعوى إلا أن الدعوى الراهنة رفعت منذ بدايتها ضدّ شخصين متوفيين، وذلك أن الجزاء في هذه الحالة هو الانعدام الذي لا يقبل التصحيح وليس الانقطاع.[184]

لم يكتف المشرع الفرنسي في حالة وفاة أحد الخصوم بشرط أن تكون الخصومة قابلة للانتقال فقط بل كذلك أن يتم تبليغ أمر الوفاة إلى الخصم الآخر حتى ينقطع سير الخصومة ذلك أنّ أمر وفاة الخصم قد تخفى على خصمه، فلابد من تبليغه بخبرها حتى ينقطع السير في الدعوى،[185] وهذا ما نصّت عليه المادة 370 الفقرة 1 من قانون المرافعات الفرنسي[186] "**اعتبار**

---

[181] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة **(وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، سقوط الخصومة وانقضاؤها، ترك الخصومة)**، (دط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص184.

[182] سائح سنقوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا)**، الجزء الأول (دط)، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص229.

[183] حمدي باشا عمر، الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص60.

[184] مرجع نفسه، ص61.

[185] Reme Morel , Traite élémentaire de procédure civile , Sirey, Paris , 2eme édition , 1949 ,p421

[186] – المادة 1/370 من قانون الرافعات الفرنسي، نقلا عن الرابط التالي http://www.sajplus.com ، تم الإطلاع عليه في 20-06-2023، على 21:00.

من الإخطار الموجه للطرف الآخر، ينقطع سير الخصومة في الأحوال التالية وفاة أحد الأطراف الدعوى في الحالة التي تكون فيها الدعوى قابلة للانتقال، لم يرد النص على ذلك في القانون الجزائري لا في قانون الإجراءات المدنية الملغى ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[187]

لا تثبت وفاة الخصم إلا بصورة رسمية من شهادة وفاته أو إعلام ورثته، فلا تكفي في ذلك الصورة الحرفية أو الصوتية إذا جحدها الخصم، كما يجوز للمحكمة العدول عم الحكم بانقطاع سير الخصومة إذا اتضح لها عدم صحة الواقعة التي بني عليها.[188]

الفرع الثاني
انقضاء الخصومة بالوفاة

تنص المادة 220 الفقرة 2 من قانون إ م إ على: **".. يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.[189]**

جعل القانون الإجراءات المدنية والإدارية وفاة أحد الخصوم أثناء سير الخصومة سببا لانقضاء الخصومة متى كانت الدعوى غير قابلة للانتقال[190] فإذا توفي أحد الخصومة في دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية مختصة، ولم يكن له خلف يخلفه في تركته وذمته المالية دائنة أو مدينة فإنّ المشرع قرر تبعا لذلك انقضاء الخصومة بوفاة المدعي الذي لا خلف له، فإن مركزه القانوني في الخصومة يصبح منعدما، والعدم لا أثر له على الأشياء الأمر الذي يؤدي بقوة القانون إلى انقضاء الخصومة.

---

[187] ناصف سعاد، عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة للحصول على دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة، 2018، ص83.

[188] إبراهيم سيد أحمد، الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار العدالة القاهرة، مصر، 2002، ص1211 وما بعدها.

[189] المادة 220 الفقرة 2 من ق إ م إ، مرجع سابق.

[190] شويحة زينب، مرجع سابق، ص199.

كما أن من شروط اعتبار الوفاة كعارض من عوارض الخصومة أن تحدث أثناء سريان الخصومة وبالتالي فإنه إذا توفي الشخص قبل أن يرفع دعواه أمام المحكمة فلا مجال للحديث عن الانقضاء الموضوعي للخصومة، لأنها لم ترفع أمام القضاء، أما إذا توفي بعد صدور حكم نهائي في الدعوى هنا كذلك لا مجال للحديث عن الانقضاء الموضوعي للخصومة لأنه تمّ ذلك بعد صيرورة الحكم النهائي، إذن فمجال إعمال شرط الوفاة لأحد الخصوم لانقضاء الموضوعي للخصومة، هو أن تكون هذه الأخيرة قائمة أمام القضاء.[191]

كما أن انتقال الدعوى من عدمها مرتبط بموضوعها وأطرافها وسببها ويختلف الأمر فيما إذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي عما إذا كانت تتعلق بحقوقه المالية، لذا سنخصص لدراسة هذا الفرع في نقطتين أساسيتين، سيكون حول اذا كانت الدعوى شخصية لصيقة بالمدعي ، تليها اذا كانت الدعوى تتعلق بالحقوق المالية بالمدعي (**ثانيا**) .

أولا: إذا كانت الدعوى شخصية لصيقة بالمدعي

تؤدي وفاة المدعي إلى انقضاء الخصومة تلقائيا لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية كما هو الحال مثلا في دعوى التطليق، حيث أنّ وفاة الزوجة تنقضي الخصومة فلا يمكن إعادة تحريك الدعوى ممن له مصلحة في ذلك، لأنها دعوى شخصية لصيقة بالمدعية، إذ لا يمكن لغير الزوجة رفعها أو متابعتها بعد وفاتها لارتباط دعوى التطليق بها، فالغاية من الدعوى تحقق ولا يمكن الاستمرار فيها للحكم بغر ذلك، فلا جدوى من مواصلة الخصومة بعد وفاة الزوجة وأن انقضاءها في هذه الحالة نتيجة حتمية ومنطقية.

كذلك الشيء نفسه في حالة وفاة الشخص المطلوب الحجر عليه حيث يزول مقتضى الحجر والحكم به نتيجة وفاة الشخص المقصود منعه من إساءة التصرف في أمواله.[192]

---

[191] ناصف سعاد، مرجع سابق، ص329.

[192] هندي أحمد، مرجع سابق، ض264.

ثانيا: إذا كانت الدعوى تتعلق بالحقوق المالية للمدعي

إنّ وفاة المدعي في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية لا يغير المراكز القانونية لأطراف الخصومة لأن الدعوى غير مرتبطة بالشخص المدعي بشكل لصيق، وإنما تتعلق بحقوقه المالية وهي قابلة للانتقال، فتنتقل الخصومة القائمة للمطالبة القضائية بحقوقه المالية الموجودة في ذمّته لذلك من أجل إعادة توجيه الدعوى لمواصلة الخصومة يجب إثبات صفة من له مصلحة بإعادة توجيه الدعوى.

المطلب الثاني
وفاة أحد الخصوم خلال أجل الطعن في الحكم

إذا حدث عارض بالمحكوم عليه بعد بدء ميعاد الطعن سواء بدأ الميعاد بصدور الحكم أو بإعلانه، أو بأيّة واقعة أخرى، فإنّ الميعاد يقف لصالحه ولا يستأنف سيره إلا بعد إعلان الحكم إلى من قام مقام الخصم الذي ألم به هذا العارض، وعليه إذا توفي المحكوم عليه يحل ورثته محله وفي هذه الحالة يصبح ورثة المتوفى أطرافا في العلاقة موضوع الخصومة التي تصدر فيها الحكم المراد الطعن فيه، ومن ثمّ وجب أن يخلفوه في مركزه الإجرائي ويصير لهم الحق في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر إن كان قابلا له، ونظرا لأن هؤلاء قد يجهلون وجود الخصومة والحكم الصادر فيها فإن ميعاد الطعن يقف حتى يعلموا بذلك، أي حتى يقوم صاحب المصلحة بإعلانهم بذلك.[193]

وللدراسة والتحليل قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، سيتمحور حول الحالات التي تقوم عليها وفاة الخصم أثناء الطعن(**الفرع الأول**) ، بعدها سيكون حول أثر الوفاة على الخصومة (**الفرع الثاني**) .

[193] أحمد مليحي، مرجع سابق، ص226.

الفرع الأول
الحالات التي تقوم عليها وفاة الخصم أثناء الطعن

إذا توفي الخصم بعد صدور الحكم وقبل نظر الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر، فيجب التميز بين حالتين، واللتان سوف يتم الفصل فيهما أكثر على ضوء هذا الفرع.

الحالة الأولى: إذا ما تعلّق موضوع الخصومة بحق لصيق بشخص المتوفى ولا ينتقل إلى الورثة.

فإنّ المحكمة لا تنظر الطعن، وذلك لأنّ الحكم يسقط بوفاة الخصم المحكوم عليه مثال صدور حكم بإلزام فنان بعمل لوحة معيّنة فتوفي قبل نظر الطعن أو أثناء نظر الطعن، فهنا ينقضي الحكم الصادر بالوفاة ولا يجوز للمحكمة اتخاذ أي إجراء في الطعن وإلا كان منعدما.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أنّ الأحكام تسقط في حالة وفاة المحكوم عليه وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانونا غير مقبول.

إذن يجب توجيه الطعن إلى شخص له وجود قانوني، فتوجيه الطعن إلى شخص ميت يؤدي إلى انعدام إجراءات الكعن طالما لم يحل محل الخصم ورثته في حق يمكن أن يكون فيه حلول.[194]

الحالة الثانية: إذا تعلّق موضوع الدعوى بمال أو بمسألة تنتقل إلى الورثة.

فإنّ ميعاد الطعن أو خصومة الطعن تنقطع في حالة وفاة الخصم ولا يمكن اتخاذ أي إجراء أثناء فترة الانقطاع، ويترتب على اتخاذ أي إجراء قبل إدخال الورثة بطلان الإجراء وليس الانعدام، لأنه الأكر يتعلق بالإخلال بحقوق الدفاع.[195]

---

[194] طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص52.

[195] طلعت يوسف، مرجع سابق، ص53.

196 المادة 319 من ق.إ.م.إ.

197 المادة 320 من ق.إ.م.إ

حيث تنص المادة 319 من ق.إ.م.إ : في حالة وفاة المحكوم عليه ، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة ، و يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي .

الفرع الثاني
أثر الوفاة على الخصومة أثناء الطعن في الحكم

ان وفاة أحد أطراف الدعوى بعد صدور الحكم لا يمنع من الطعن في الحكم ما دام ان الدعوى قليلة للانتقال و في هذه الحالة يتعين على الطاعن تبليغ ورثة الخصم المتوفي وفق ما تنص عليه المادة 320 من ق.إ.م.إ : في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ الطعن الى الورثة في مسكن المتوفى طبقا للمادة 319 اعلاه .

غير انه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة الا اذا أدخلوا في الخصام .

خاتمة

يتضح لنا من خلال ما سبق نجيب على الإشكالية إن الخصومة القضائية لها بداية و نهاية و تسمى منذ انطلاقها إلى تحقيق غاية معينة غير أنه و أثناء السير نحو هدفها تصيبها عوارض، قد تؤدي بها إلى الركود، أو تؤدي بها إلى الزوال و هذه العوارض نص عليها المشرع الجزائري صراحة في ق.إ.م.إ وهذا تحقيقا لحسن السير العدالة و تفاديا من صدور أحكام متناقضة.

أقر المشرع الجزائري أن الخصومة قد تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى و الذي يكون إما بالصلح، أو القبول بالحكم، أو التنازل عن الدعوى أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، كما قد تنقضي بصفة أصلية عن طريق سقوطها أو التنازل عنها.

ومن خلال تعرضنا لعوارض الخصومة القضائية، أن تطبيق القاضي للأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، يساهم في تحكمه بشكل أفضل في مجريات الدعوى المدنية فيطمئن لسلامة الحكم الصادر فيها من جهة و من جهة ثانية يمكن الخصوم و محاميهم من متابعة الإجراءات المتخذة و مراقبة مدى صحتها.

و من هنا قد توصلنا من النتائج و التوصيات نبينها فيما يأتي :

أولا : النتائج

1-إن الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى ما هي إلا جزء من أسباب وقفها، أي أن وقف السير فيها هو تعبير شامل يتسع لجميع حالات الوقف و الانقطاع، و تنحصر الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه.

2- العوارض التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى بغير حكم فيها تنحصر بالتنازل و إبطال لدعوى و سقوطها و انقضائها بمضي المدة.

3-يترتب على قطع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصم الذي قام به بسبب الانقطاع و بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

4-إذا توفي المورث قبل رفع الدعوى، فإنها تنتقل إلى الورثة و يستطيعون رفعها بوصفها دعوى نشأت لمورثهم، لأن رفعها من قبل من نشأت له لا يعد شرطا لوجودها أو لانتقالها بسبب الوفاة، كما لا خلاف على أنه إذا توفي الخصم أثناء سير الخصومة، التي تتعلق بحق من حقوق الموضوعية القابلة للانتقال، خلف ورثته في هذه الخصومة وأصبح للخلف ذات الصفة التي كانت لسلفه.

5-إن وفاة الوكيل بالخصومة أو انتقال وكالته بالعزل أو الاعتزال لا تؤدي إلى قطع السير في الدعوى، و إنما على المحكمة أن تؤجل الدعوى مدة مناسبة و تبلغ الخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته ليتسنى له متابعة الدعوى بنفسه أو بوكيل جديد.

6-إن قطع السير في الدعوى حالة مؤقتة تنتهي إما باستئناف السير فيها جديد عن طريق الحضور أو التبليغ، أو انقضائها دون الحكم في موضوعها.

7-إن رفع الدعوى إلى القضاء يقطع مدة مرور الزمان و يبقى هذا الأثر ما بقيت الدعوى قائمة، فيكون الحق المدعي به بمأمن من كل سقوط أساسه مضي المدة، فإذا أبطلت الدعوى زالت و زالت الآثار التي ترتبت على رفعها كافة، و لا تعتبر المطالبة بالحق في الدعوى المبطلة قاطعة لمدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى.

ثانيا : التوصيات

ينقطع سير الخصومة حكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه النائب، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، و مع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا للإعلان من يقوم مقام الخصم الذي محقق في شأن سبب الانقطاع وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة تخلفه بالإعلان خلال أجل

تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقيق سببه و لا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته مدة مرافعات يترتب على إنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم و بطلان جميع الإجراءات التي تحمل أثناء الإنقطاع.

تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها و أرث المتوفي، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة و باشر السير فيها مادة المرفعات كل ذى مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي مادة المرافعات لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الإنقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زلت صفته بوجود دعوى بينه و بين خصمه.

- في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

-يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها بإبدائه شفويا في جلسته و إثباته في المحضر.

- يترتب على ترك إلغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى و الحكم على التارك بالمصاريف.

مادة مرافعات النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به النص في الفقرة الأولى من المادتين من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم إذ كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم و طلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة.

قـائمة المراجـع

I باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أبو الوفاء أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات،ط6، منشأة المعارف الإسكندرية، د،س،ن.

2- أجياد تامر نايف الديمي، أحكام قطع في السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء التطبيقات القضائية مع نماذج لكافة القرارات التي تتخذها المحاكم وطلبات الخصوم وعرائض الطعن في موضوع الانقطاع ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، د، ب، ن د، س، ن.

3- أحمد صالح علي، طرق البديلة لحل النزاعات " الصلح، الوساطة، التحكيم "، حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، د، ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

1. 4- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدين، د، ط، دار الأحياء التراث العربي، لبنان، د، س، ن.

4- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدين الجديد، ط3 ، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت، 1998.

2. 6-السيد صاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د، ط)، (د، د، ن) ، (د، م، ن)، 2011.

3. 7- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسات تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوقيف بين الخصوم، د، ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

4. 8-الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية ، د، ط دار الجامعة الجديدة للنشر التوزيع، الإسكندرية، 2009.

5. 9- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون 09،08 ، د، ط منشورات أمين الجزائر،2009.
6. 10- العشماوي عبد الله، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، د، ب، ن ، 1985.
7. 11- الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، د، ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، د، ب، ن 1995.
8. 12- المنشاوي عبد الله، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجاري والإدارية، د،ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د، س، ن.
9. 13- ابراهيم السيد أحمد، الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2002.
10. 14- ابراهيمي محمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية، القضاء الوجيز، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم ، ج2 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
11. 15- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 09،08 ، ط2 منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
12. 16- بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، د، ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
13. 17- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية ، ط4، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2008.
14. 18- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الخاصة بكل جهة قضائية ، ج1 ، د ط ، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

15. 19- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، د ط ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
16. 20- بن خلف التوبي سعيد، ترك الخصومة القضائية،د ط ، (د، د، ن)، الأردن، 2011.
17. 21- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2008.
18. 22- ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
19. 23- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د ط ، أسكلوبيديا، الجزائر، د س ن.
20. 24- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء 6، د ط ، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د س ن.
21. 25- سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط ، دار النهضة العربية، د ب ن ،1992.
22. 26- سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا ، د ط ، دار الهدى، عين مليلة، 2001.
23. 27- صقل نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات قانون 08،09 مؤرخ في فبراير سنة 2008.
24. 28- طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015.
25. 29- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2013.

26. 30- غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، مطبعة ، جامعة الكويت، 1999.

27. 31- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

28. 32- محمد شن أبو السعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، وقف الخصومة وانقضائها بمضي المدة وتركها ، د ط ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

29. 33- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة ، وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، سقوط الخصومة وانقطاعها، ترك الخصومة ، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

30. 34- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2009.

31. 35- مليحي أحمد، الطعن للاستئناف، وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، ط2 ، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

32. 36- ممدوح الفاعوري أيمن، أسباب انقضاء الخصومة، د ط ، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

33. 37- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، ط3 ، منشورات ليجوند، الجزائر، 2011.

34. 38- هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة، الحكم، الطعن ، ج2 ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1990.

35. 39- وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

36. 40- والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء، د ط ، دار النهضة، د ب ن ، 2001.

37. 41-والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، د ط ، الرسالة، القاهرة، 1958.

ثانيا: المقالات

1- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل قانون 08،09، **مجلة المفكر**، عدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، صفحة 64.

2- عبد المالك يحياوي، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، المجلد 6، العدد 2، 2011, صفحة 453.

3- مسعودي عبد الله، سقوط الخصوم وترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، صفحة 322.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

-ناصف سعاد، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون 08،09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة للحصول على الدكتوراه ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة, 2018.

ب/مذكرات الماستر

1- أحمد مجاهد نشوف، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، أكاديمية تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، 2014.

2- أحمد حمداش، سقوط الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديد ، مذكرة لنيل مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون لخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن بديس، مستغانم، 2019، 2020.

3- بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، (عوارض الخصومة القضائية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1944، قالمة، 2019،2018.

4- بوعرة شهيناز، عيشي ديهية، (الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1019،2018.

5- خير الدين كاهينة، كيروان هشام، (عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، 2014.

6- ختان ريمه، حمداوي وهيبة، (نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7- غبريول نوال، حمادو نسيمة، (عقد الصلح في لقانون المدني الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018،2017.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75،58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، (ج ر ج ح)، عدد 87 صادر في 30 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم.

1. 2-الأمر 66، 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ،عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 ،معدل و متمم.

2. 3-القانون رقم 08،09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 21 الصادر في 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر 13،22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر في 17 يوليو، 2022.

ب/ الأحكام والقرارات القضائية

2- المحكمة العليا،الغرفة المدنية ،قرار رقم 337111، مؤرخ في 2006/06/19،المجلة القضائية ،العدد 1 ،لسنة 2007.

3- المحكمة العليا ،الغرفة العقارية ، قرار رقم79677 ،مؤرخ في 1992/06/17 ، المجلة القضائية ،العدد4، لسنة 1992.

خامسا: الوثائق العلمية

أ/ المحاضرات

1- شاوش أسماء، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، بونعامة، بخميس مليانة، 2021، 2022.

2- قسميته محمد، محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، (ل م د)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

ب/ مواقع الأنترنت

http://www.sajplus.com ، تم الإطلاع عليه في 2023،06،20، على 21:00.

II باللغة الفرنسية

Ouvrages

1. VINCENT(jean),Guichard, Procédure civile dalloz، 26éme édition, Paris 2001 .
2. Guichard (serge)، Droit et pratique du la procédure civil، DALLOZ, Paris، 2002
3. Reme moral، Traite élémantaire de la procédure civil،Paris، 2éme édition, 1949.

فهرس المحتويـات

شكر وتقدير 3
إهـــداء 4
قـائمة المختصرات 5
مقدمة 1
الفصل الأول مـا يطرأ على الخصـــومة من عوارض غيـــر الوفـاة 4
المبحث الأول العوارض المانعة من سير الخصومة غير الوفاة 6
المطلب الأول ضم الخصومات وفصلها 6
الفرع الأول ضم الخصومة 7
أولا : شروط ضم الخصومات 8
ثانيا : أثار ضم الخصومة 9
الفرع الثاني فصل الخصومات 10
أولا : شروط فصل الخصومات 11
ثانيا : آثار فصل الخصومات 11
المطلب الثاني انقطاع الخصومة ووقفها 12
الفرع الأول إنقطاع الخصومة 12
أولا : صور انقطاع الخصومة غير الوفاة 13
ثانيا : شروط انقطاع الخصومة 14
ثالثا: آثار انقطاع الخصومة 15
رابعا: إعادة السير في الخصومة محل الانقطاع 17
الفرع الثاني وقف الخصومة 17
أولا : حالات وقف الخصومة 18
ثالثا: مآل الخصومة الموقوفة 21
المبحث الثاني العوارض المهنية للخصومة غير الوفاة 22
المطلب الأول الانقضاء التبعي للخصومة 22
الفرع الأول الصلح و القبول بالحكم 23

أولا : الصلح 24
الفرع الثاني القبول بالحكم 28
أولا : صور القبول بالحكم.....28
ثانيا التعبير عن القبول بالحكم.....29
الفرع الثالث التنازل عن الدعوى 30
أولا : تحديد المقصود من التنازل عن الدعوى 30
ثانيا : تمييز التنازل عن الدعوى عن التنازل عن الخصومة.....31
ثالثا : شروط التنازل عن الدعوى 31
المطلب الثاني الانقضاء الأصلي للخصومة 32
الفرع الأول سقوط الخصومة.....33
أولا : شروط سقوط الخصومة.....34
ثانيا : أثار سقوط الخصومة.....36
الفرع الثاني التنازل عن الخصومة 40
أولا : صور التنازل عن الخصومة.....40
ثانيا : قواعد التنازل عن الخصومة.....41
ثالثا : أثار التنازل عن الخصومة.....43
الفصل الثـاني المعـالجة الإجرائيــة لوفـاة أحد الخصوم منـــذ قيــد الدعوى إلى صدور الحكم.....45
المبحث الأول أثر وفاة أحد الخصوم قبل التكليف بالحضور.....47
المطلب الأول المقصود بالتكليف بالحضور.....48
الفرع الأول مضمون التكليف بالحضور.....48
الفرع الثاني إجراءات التكليف بالحضور 49
الفرع الثالث جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف بالحضور.....51
المطلب الثاني أثر الوفاة قبل التكليف.....51
الفرع الأول عدم انعقاد الخصومة 52
أولا: جزاء عدم انعقاد الخصومة.....52

ثانيا: عدم القيام بالإعلان 53
الفرع الثاني انعدام الخصومة.....53
أولا: تعريف إنعدام الخصومة 54
ثانيا: خصائص إنعدام الخصومة.....55
المبحث الثاني أثر وفاة أحد الخصوم بعد انعقاد الخصومة 57
المطلب الأول أثر وفاة أحد الخصوم قبل صدور الحكم.....57
الفرع الأول انقطاع الخصومة بالوفاة.....58
الفرع الثاني انقضاء الخصومة بالوفاة.....61
أولا: إذا كانت الدعوى شخصية لصيقة بالمدعي.....62
ثانيا: إذا كانت الدعوى تتعلق بالحقوق المالية للمدعي 63
المطلب الثاني وفاة أحد الخصوم خلال أجل الطعن في الحكم.....63
الفرع الأول الحالات التي تقوم عليها وفاة الخصم أثناء الطعن 64
الفرع الثاني أثر الوفاة على الخصومة أثناء الطعن في الحكم 65
خاتمة 66
قـائمة المراجـع 70
فهرس المحتويـات.....79
ملخص

تأثير وفـاة أحد الأطراف
على الخصومـــة القضـائية

ملخص

الخصومة هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي نص عليها القانون لمباشرة الدعوى أمام القضاء،تبدأ بالمطالبة القضائية التي يقوم بها الخصوم أو ممثليهم والقاضي وأعوانه،والقاعدة العامة المتعارف عليها هو تتابع إجراءاتها إلى غاية الفصل في موضوعها، لكن خروجا عن القاعدة العامة قد يطرأ على الخصومة عارض الوفاة الذي يحول دون سيرها الطبيعي نحو الفصل في موضوع الخصومة، والذي قد يؤدي بها إلى الركود أو الزوال نهائيا.

Résumé

Les Procédures générées par le dépôt d'une plaine règlementée par la loi ,est un ensemble d'action procédurales prévues par la loi pour engager une action en justice devant la justice, a commencé par une réclamation judiciaire faite par les justiciables ou leurs représentants et le juge est ses auxiliaires ,la règle généralement acceptée est de suivre ses Procédures jusqu'à ce la question soit tranchée, cependant dérogeant a la règle général, un événement de décès peut survenir dans le litige, ce que empêche son cours naturel vers l'arbitrage du litige, ce qui le conduit a la stagnation ou a disparition complète.